زكاة الثروة الزراعية

كان من أجلِّ نِعَم الله على الإنسان: أن مهَّد له هذه الأرض، وجعلها صالحة للإنبات والإثمار، وأجرى سننه الكونية بذلك، فجعلها المصدر الأول لرزق الإنسان ومعيشته وقوام بدنه. حتى إن بعض الاقتصاديين فى الغرب نادوا بفرض ضريبة واحدة على الأرض الزراعية دون غيرها باعتبارها المصدر الرئيسى لمعيشة البشر.

وهذا لمن تأمل بعين بصيرته محض فضل الله تعالى. فهو الذى سخَّرها وجعلها ذلولًا وبارك فيها وقدَّر فيها أقواتها، وجعل فيها معايش لهذا النوع المكرَّم: ﴿**وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ**﴾ [الأعراف: ١٠]. ولو عرفنا شيئًا قليلاً مما تحتاج إليه البذرة من النبات كى تحيا وتنمو وتثمر، من أسباب وشروط ومن سنن وقوانين. لعرفنا العجب العجاب من فضل الله علينا وعلى الناس.

ليست كلّ تربة تصلح للإنبات، فلا بدَّ من تربة خاصة تحتوى على العناصر اللازمة لتغذية البذرة... فمن ذا الذى خلق التربة الأرضية مشتملة على العناصر المطلوبة للنبات؟ ولا بدَّ من ماء يسقى البذرة وإلا ماتت... فمَن ذا الذى أجرى سنته بإنزال الماء من السحاب أو تفجيره ينابيع فى الأرض، وجعله فيها بقدر، حتى لا يغرق الخلق ويهلك الحرث والنسل؟ ولا بدَّ من غاز يستنشقه النبات.. فمَن ذا الذى أودع هذا الغاز فى الهواء أو مَن الذى علَّم النبات أن يستنشق ثانى أكسيد الكربون الذى يلفظه الإنسان والحيوان؛ ليقوم بين المملكة الحيوانية والمملكة النباتية هذا التبادل الرائع الفريد؟!

ولا بدّ للنبات من ضوء وحرارة معيَّنة، لو زادت كثيراً لاحترق، ولو نقصت كثيراً لذوى وهلك، وما وُجدت حياة نباتية ولا غيرها... فمَن الذى خلق الشمس وسخَرها، وأودع فيها هذه الخصوصية وجعلها على هذه المسافة المعيَّنة من الأرض، بحيث لا تهلك الكائنات الحية عليها من البرودة المفرطة إذا بعدت، أو الحرارة المفرطة إذا قربت؟(١).

ثم مَن الذى جعل فى البذرة الساكنة الجافة قابلية الحياة والنمو والتكاثر؛ بحيث تصبح النواة نخلة باسقة طلعها نضيد، وتنبت حبة القمح سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة؟

إنه الله تعالى هو الذى صنع هذا كله وقدَّره فأحسن التقدير، ودبّره فأتقن التدبير، ولا غرو أن امتنَّ بذلك على عباده فى آيات كثيرة من كتابه، ورد الفضل فيه إلى أهله.. مثل قوله تعالى: ﴿ **أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٦٤) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (٦٥) إِنَّا لَمُغْرَمُونَ (٦٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ** ﴾ [الواقعة: ٦٣ ، ٦٧]..

وقوله تعالى: ﴿ **وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ (١٩) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (٢٠) وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ (٢١) وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ** ﴾ [الحجر: ١٩، ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿ **فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ (٢٤) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الأَرْضَ شَقًّا (٢٦) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (٢٧) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (٢٨) وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً (٢٩) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (٣٠) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا (٣١) مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ** ﴾ [عبس: ٢٤، ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿ **وَآيَةٌ لَّهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ (٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (٣٤) لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ** ﴾ [يس: ٣٣، ٣٥].

---

(١) راجع فى هذا الكتاب القيم: « العلم يدعو إلى الإيمان » ترجمة محمود صالح الفلكى.

أجل.. إن ما تخرجه الأرض من زرع وثمر إنما هو من فضل الله ومن عمل يده سبحانه لا من عمل أيدينا القاصرة. هو الزارع المنبت حقيقة لا نحن الزارعون فلا عجب أن يطالبنا سبحانه بالشكر على هذه النعمة السابغة التى جاءتنا عفواً صفواً، وأكلنا منها هنيئًا مريئًا ﴿**لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ**﴾؟

أجل.. ﴿**أَفَلا يَشْكُرُونَ**﴾؟ وأول مظاهر هذا الشكر: هو أداء الزكاة مما خرج منها وفاءً ببعض حقه سبحانه، ومواساة للمحتاجين من خلقه، وإسهامًا فى نُصرة دينه. وهذه الزكاة هى المعروفة فى الفقه الإسلامى باسم «العُشر»[1] أو زكاة «الزروع والثمار» أو زكاة «المعشرات».

وهذه الزكاة تمتاز عن زكاة الأموال الأخرى من مواش ونقود وعروض تجارة، بأنها لا يُشترط فيها حَوَلان الحَوْل، بل تجب بمجرد الحصول عليها، إذ هى نماء الأرض وغلتها، فحيث وُجدت تحقق النماء الذى هو علّة وجوب الزكاة، فهى -بتعبير العصر- ضريبة على الإنتاج والريع الناتج من استغلال الأرض.

أما الزكاة فى الأموال السالفة فهى ضريبة على رأس المال نفسه، نما أم لم ينم.

وسنفصِّل أحكام هذا الفصل فى المباحث التالية:

المبحث الأول: أدلة وجوب الزكاة فى الزروع والثمار.

المبحث الثانى: الحاصلات الزراعية التى تجب فيها الزكاة.

المبحث الثالث: اعتبار النصاب وما يتعلق به.

---

(١) وهو الشائع عند الحنفية. ومن الغريب، أن بعضهم زعم أن تسميته زكاة مجاز، أو على قول الصاحبين، لاشتراطهما النصاب والبقاء بخلاف قول الإمام، قال المحقق ابن الهمام: وليس بشىء، إذ لا شك أنه زكاة حتى يُصرف مصارفها، غاية ما فى الباب: أنهم اختلفوا فى إثبات بعض شروط لبعض أنواع الزكاة ونفيها. وهذا لا يُخرجه عن كونه زكاة. (فتح القدير: ٢/٢).

المبحث الرابع: مقدار الواجب وتفاوته.

المبحث الخامس: تقدير الواجب بالخرص وما يتعلق به.

المبحث السادس: ماذا يُترك لأرباب الزرع والثمر؟

المبحث السابع: اقتطاع الديون والنفقات وتزكية الباقي.

المبحث الثامن: زكاة الأرض المستأجرة.

المبحث التاسع: اجتماع العُشر والخراج.

* * *

obeikandl.com

وجوب الزكاة فى الزروع والثمار

أولاً: من القرآن:

(أ) أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والأمر بالإنفاق للوجوب، وقد جعله الله تعالى من مقتضى الإيمان، والقرآن كثيراً ما يعبر عن الزكاة بالإنفاق، قال الجصاص: قوله تعالى ﴿**أَنفِقُوا**﴾.. المراد به: الصدقة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿**وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾.. يعنى: تتصدقون، ولم يختلف السلف والخلف فى أن المراد به الصدقة.

(ب) وقال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١](١).

ذهب كثير من السلف إلى أن المراد بـ«الحق» هنا هو الزكاة المفروضة العُشر أو نصف العُشر.

روى أبو جعفر الطبرى بسنده عن أنس بن مالك فى تفسير الآية قال: الزكاة المفروضة.

وعن ابن عباس من أكثر من طريق قال: العُشر ونصف العُشر، وفى رواية عنه قال: يعنى بحقه: زكاته المفروضة، يوم يُكال ويُعلم كيله.

---

(١) الجنات: البساتين، ومعروشات: ما عرش الناس من الكروم، وغير معروشات: غير مرفوعات، مبنيات: لا ينبته الناس ولا يرفعونه، ولكن الله يرفعه وينبته وينميه. (الطبرى: ١٢/ ١٥٦) - طبع المعارف.

وروى أيضًا عن جابر بن زيد والحسن وسعيد بن المسيب ومحمد ابن الحنفية وطاووس وقتادة والضحاك: أنه الزكاة أو الصدقة المفروضة أو العُشر ونصف العُشر[1] تختلف العبارات والمقصود واحد.

قال القرطبى: ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك فى تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعى[2]، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه[3].

وقال آخرون: كان هذا شيئًا أمر الله به المؤمنين قبل أن تفُرض عليهم الصدقة المؤقتة (المحددة)، ثم نسخته الصدقة المعلومة: العُشر أو نصف العُشر.

روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس فى تفسير الآية قال: نسخها العُشر ونصف العُشر.

وروى مثله عن محمد ابن الحنفية عن إبراهيم النخعى، وفى رواية عن إبراهيم قال: «هذه السورة مكية، نسخها العُشر ونصف العُشر».

وعن سعيد بن جبير قال: هذا قبل الزكاة، فلما نزلت الزكاة نسختها.

وعن الحسن قال: نسختها الزكاة.

وعن السدى: كانوا إذا مَرَّ بهم أحد يوم الحصاد أو الجذاذ، أطعموه منه، فنسخها الله عنهم بالزكاة، وكان فيما أنبتت الأرض العُشر ونصف العُشر.

ونحوه عن عطية العَوْفى[4].

ذكر ابن جرير هذه الآثار، ورجَّح بعدها القول بأن الآية منسوخة، مؤيدًا ذلك بأن الزكاة المفروضة فى الحَب لا يمكن إيتاؤها يوم الحصاد، بل بعد الدياس والتذرية والتنقية.

وكذلك صدقة الثمر لا تؤخذ إلا بعد الجفاف، كما أن قوله تعالى فى الآية: ﴿**وَلَا تُسْرِفُوا**﴾ [الأنعام: ١٤١].. لا وجه له إذا فُسِّر الحق بالعُشر ونصفه، لأنه

(١) تفسير الطبرى: ١٢/ ١٥٨ - ١٦١.
(٢) القرطبى: ٧/ ٩٩.
(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ٥٣.
(٤) تفسير الطبرى: ١٢/ ١٦٨ - ١٧٠.

مقدار محدد يتولى أخذه ولاة الأمر، فكيف ينهى رب المال عن الإسراف[1] فهذا الحق إذن حق آخر غير الزكاة.. وإذا لم يكن في المال حق سوى الزكاة، فهذا الحق منسوخ. فإنها نسخت كل حق سابق في المال.

والغريب من شيخ المفسرين ابن جرير: أن يختار القول بأن الآية منسوخة، مع تحريه في قبول النسخ، ورده على كثير من دعاوى النسخ في آيات أخر. مع أن النسخ لا يُلجأ إليه إلا عند التعارض التام بين نصين، بحيث يستحيل إعمال كل منهما، فهل العلاقة بين قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾.. والأحاديث الصحيحة التي فرضت العُشر أو نصفه - علاقة التضاد والتعارض التام؟ أم هي علاقة المجمل بالمفصَّل؟ والمبهم بالمفسَّر؟

إن الاحتمال الأخير هو الظاهر بوضوح لكل مَن تأمل العلاقة بين النصوص. وينبغي ألا يغرنا ما ذكره الطبري من الآثار عن ابن عباس وغيره من السَلَف: أن الحق المأمور به في الآية نسخه العُشر والزكاة المعلومة. فمن المعلوم أن النسخ في اصطلاح المتأخرين -بمعنى رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر- أخص من النسخ في عُرف الصحابة والتابعين وأتباعهم، فقد كان يدخل فيه ما سمي فيما بعد: تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفسير المبهم، وتفصيل المجمل، ونحوها.

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات: «الذي يظهر من كلام المتقدمين: أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر نسخًا، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد»[2].

---

(١) تفسير الطبري: ١٢/ ١٧٠ - ١٧٣.

(٢) الموافقات: ٣/ ٧٥.

وقال المحقق ابن القيم: «ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ، رفع الحكم بجملته تارة -وهو اصطلاح المتأخرين- ورفع دلالة العام والمطلق وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفى لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خرج عنه، ومَن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»(١).

وقد أحسن ابن كثير حين عقب على القول بالنسخ فى هذه الآية فقال: «وفى تسمية هذا نسخًا نظر؛ لأنه قد كان شيئًا واجبًا فى الأصل، ثم إنه فصل بيانه وبيّن مقدار المخرج وكميته، قالوا: وكان هذا فى السنة الثانية من الهجرة. والله أعلم»(٢).

وبهذا يظهر لنا: أن الآثار التى ذكرت أن الحق فى الآية منسوخ بالعُشر لا تعارض الرأى الأول الذى يقول: إن المراد بالحق فى الآية هو العُشر.

وبه نفهم كيف روى كلا القولين عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن؛ لأن الظاهر من تفسيرهم الحق: بالعُشر أو نصفه -مع علمهم بأن السورة مكية- أنهم يعنون: أن الإجمال فيه بُيِّن بعد الهجرة بالمقادير التى بيَّنتها الزكاة، كأمثالها من الآيات المكية، التى ورد فيها وصف المؤمنين بإيتاء الزكاة، مع أنها لم تكن حددت وبينت بعد.

وما قيل من أن الزكاة لا يتيسر إيتاؤها يوم الحصاد، فهذا صحيح فى بعض المزروعات كالقمح، أما الخضروات والفاكهة كالعنب والرطب والزيتون والرمان -وهى الأربعة التى ذكرها الله فى الآية مع الزرع- فيمكن تزكيتها يوم الحصاد، أى يوم القطع والجنى.

---

(١) أعلام الموقعين: ١/ ٢٨، ٢٩ - طبع المنيرية.

(٢) ابن كثير: ٢/ ١٨٢.

وأوَّل بعض العلماء إيتاء الحق بمعنى العزم عليه[1].

أما النهى عن الإسراف، فيمكن صرفه إلى الأكل فى قوله: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ١٤١]...

* *

ثانيًا: من السُّنَّة:

وأما السُّنَّة:

(أ) فروى ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا: العُشر، وفيما سقى بالنضح: نصف العشر»[2].

والمراد بالعَثَرِىّ: ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقى.

(ب) وعن جابر عن النبى ﷺ: «فيما سَقت الأنهار والغيم: العشور، وفيما سُقِى بالسانية: نصف العشور»[3].

(جـ) وجاءت أحاديث أخرى فى تحديد نصاب الزروع والثمار، وفى بعث السعاة وغير ذلك.

* *

ثالثًا: الإجماع:

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب العُشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض فى الجملة، وإن اختلفوا فى التفاصيل[4].

* * *

---

(١) انظر تفسير الفتوحات الإلهية (حاشية الجمل): ٢/ ٩٩ – طبع عيسى الحلبى.

(٢) رواه البخارى فى كتاب الزكاة (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر، وأبو داود فى الزكاة (١٥٩٦)، والترمذى فى أبواب الزكاة (٦٤٠)، والنسائى فى الزكاة (٢٤٨٨)، وابن ماجه فى الزكاة (١٨١٧).

(٣) رواه مسلم فى كتاب الزكاة (٩٨١) عن جابر بن عبد الله، وأبو داود فى الزكاة (١٥٩٧)، والنسائى فى الزكاة (٢٤٨٩).

(٤) بدائع الصنائع: ٢/ ٥٤.

المبحث الثانى

الحاصلات الزراعية التى تجب فيها الزكاة

وإذا كانت زكاة الخارج من الأرض من زرع وثمر ثابتة -فى الجملة- بالكتاب والسُّنَّة والإجماع والمعقول -كما قرر العلماء- فأى هذه الحاصلات الزراعية يجب فيها الزكاة المعلومة - العُشر أو نصفه؟ أتجب فى كل ما يخرج من الأرض أم فى بعضه؟ وما هذا البعض؟ وما وجه تخصيصه؟.

اختلفت المذاهب فى ذلك اختلافًا بيِّنًا؛

١- مذهب ابن عمر وطائفة من السَّلف: «وجوب الزكاة فى الأقوات الأربعة خاصة»:

ذهب ابن عمر وبعض التابعين ومَن بعدهم: أن لا زكاة فى شىء من الحبوب غير الحنطة والشعير، ولا شىء من ثمار الفاكهة إلا فى التمر والزبيب.

وهو رواية عن أحمد، وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبى، والحسن بن صالح، وابن أبى ليلى، وابن المبارك، وأبى عبيد[١]. ووافقهم إبراهيم وزاد: «الذرة»[٢].

واحتج أصحاب هذا القول:

(١) بما روى ابن ماجه والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنه قال: «إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب»... وزاد ابن ماجه: «الذرة»[٣].

---

(١) المحلى: ٥/ ٢٠٩ وما بعدها. (٢) المغنى: ٢/ ٦٩١.

(٣) رواه ابن ماجه فى كتاب الزكاة (١٨١٥)، والدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٢/ ٩٤)، وذكره الألبانى فى «ضعيف ابن ماجه» (٤٠٠) وقال: ضعيف جدًّا وصح نحوه بلفظ الأربعة فذكرها دون الذرة فهى منكرة. قال الشوكانى: فى إسناده محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك. (نيل الأوطار: ٤/ ١٤٣).

٢- وبما روى عن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ، أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن -يعلِّمان الناس أمر دينهم- فأمرهما ألا يأخذَا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب[١]. ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيه ولا إجماع ولا هو فى معناها فى غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل.

* *

٢- مذهب مالك والشافعى «الزكاة فى كل ما يقتات ويدخر»:

وذهب مالك والشافعى إلى أن الزكاة تجب فى كل ما يقتات ويدخر، ويبس من الحبوب والثمار، مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز وما أشبه ذلك، والمراد بالمقتات: ما يتخذه الناس قوتًا يعيشون به فى حال الاختيار، لا فى الضرورة. فلا زكاة عند المالكية والشافعية فى الجوز واللوز والبندق والفستق وما كان مثلها وإن كان ذلك مما يدخر، لأنه ليس مما يقتات الناس به، وكذلك لا زكاة فى التفاح والرمان ولا فى الكمثرى والخوخ والبرقوق ونحوها لأنها مما ييبس ولا يدخر.

واختلف المالكية فى التين، فذهب جماعة منهم إلى أن لا زكاة فى التين، وذلك أن مالكًا قال فى الموطأ: «السُّنَّة التى لا اختلاف فيها عندنا، والذى سمعته من أهل العلم: أنه ليس فى شىء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفِرسِك[٢] والتين. وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه»[٣].

قال أبو عمر ابن عبد البر: «فأدخل التين فى هذا الباب، وأظنه -والله أعلم- لم يعلم بأنه ييبس ويدُّخر ويُقتات، ولو علم ذلك ما أدخله فى هذا الباب، لأنه

---

(١) رواه الدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٢/ ٩٨)، والحاكم فى المستدرك كتاب الزكاة (١/ ٥٥٨)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٢٥)، وقال فى التلخيص (ص١٧٩): قال البيهقى: رواته ثقات وهو متصل. وقال فى الدراية (ص١٧٤): فى الإسناد يحيى بن طلحة، مختلف فيه. وهو أمثل ما فى الباب. قال فى المرعاة (٣/ ٣٩): وفيه أيضًا: أنه اختلف فى رفعه ووقفه. وانظر: الخراج ليحيى بن آدم ص٢١٥٣، ونصب الراية: ٢/ ٣١٩، والمحلى: ٥/ ٢٢١.

(٢) الفِرسِك - بكسر الفاء والسين الخوخ، أو ضرب منه أحمر.

(٣) الموطأ: ١/ ٢٧٦ - طبع الحلبى - باب «ما لا زكاة فيه من الفواكه والقصب والبقول».

أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان، وقد بلغنى عن الأبهرى وجماعة من أصحابه: أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه، يرونه مذهب مالك على أصوله عندهم»(١).

وذكر الخرشى فى شرحه على متن «خليل»: أن لا زكاة تجب فى عشرين نوعًا: القطانى السبعة: الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة. وأيضًا القمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذرة والدخن والزبيب والتمر؛ وأيضًا الأربعة ذوات الزيوت وهى: الزيتون والجلجلان -أى السمسم- وحب الفجل (أى الأحمر) والقرطم. فلا تجب فى التين -على المعتمد- ولا فى قصب ولا فاكهة ولا فى حب الفجل (أى الأبيض) والعصفر والكتان، ولا فى التوابل ونحو ذلك(٢).

قال القرطبى: «وقال الشافعى: لا زكاة فى شىء من الثمار غير التمر والعنب، لأن النبى ﷺ أخذ الصدقة منهما، وكانا قوتًا بالحجاز يدخر.

قال: وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتًا فيما علمت، وإنما كانا فاكهة.

قال الشافعى: ولا زكاة فى الزيتون لقوله تعالى: ﴿**وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ**﴾ [الأنعام: ١٤١]. فقرنه مع الرمان ولا زكاة فيه.

هذا قول الشافعى بمصر، وله قول بالعراق: «أن فيه الزكاة»(٣).

ولم يختلف قول مالك فى الزيتون -يعنى أن فيه الزكاة- فقد ذكر فى الموطأ أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون، قال القرطبى: فقال: فيه العُشر(٤).

ويدل هذا على: أن الآية عندهما محكمة غير منسوخة، واتفقا جميعًا على أن لا زكاة فى الرمان، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه(٥).

---

(١) نقل هذه الأقوال القرطبى فى تفسيره: ٧/ ١٠٣.

(٢) شرح الخرشى على خليل مع حاشية العدوى: ٢/ ١٦٨. (٣) انظر تفسير القرطبى: ٧/ ١٠٣.

(٤) الموطأ: ١/ ٢٧٢: وقال مالك: إنما يؤخذ من الزيتون العُشر بعد أن يعُصر، ويبلغ زيته خمسة أوسق - المرجع نفسه.

(٥) تفسير القرطبى: ٧/ ١٠٣.

واستدل صاحب المهذب وشارحه لمذهب الشافعي بأمرين:

الأول: حديث معاذ بن جبل، وفيه: «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ»(١).

وروى جملة أحاديث ثم قال: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فيؤكد بعضها بعضاً، ومعها قول الصحابة رضى الله عنهم، ثم روى عن عليّ وعمر وعائشة رضى الله عنهم.

الثانى: أن الأقوات تعظم منفعتها فهى كالأنعام فى الماشية(٢).

وكلا الدليلين لا يكفى لمقاومة عموم القرآن والسُنَّة فى إيجاب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض وما سقت السماء. وبحث بعض المالكية فى ثمن ما يباع من غلة البساتين التى تتخذ للغلة مما لا زكاة فيه عندهم كالتفاح ونحوه. فأشار إلى خلاف فيه هل يستقبل صاحبه بالثمن حَوْلًا أم يعامله كعروض المحتكر، فيزكّى كل ما يبيعه منها فى الحال؟. لم يفصِّل القول فى ذلك فى شرح الرسالة، وأحاله على المطولات(٣).

* *

٣- مذهب أحمد: «فى كل ما ييبس ويبقى ويكال»:

ونقل عن أحمد عدة أقوال. أظهرها وأشهرها ما ذكره فى المغنى(٤): أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء واليبس - من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون إذا نبت فى أرضه: سواء أكان قوتًا كالحنطة والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن. أو من القطنيات كالباقلاء (الفول) والعدس، والماش، والحمص، أو من الأباريز: كالأكسفرة والكمون والكراويا، أو البذور: كبذر

---

(١) رواه الدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٢/ ٩٧) رقم (٩)، والحاكم فى المستدرك كتاب الزكاة (١/ ٥٥٨)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٢٩)، وذكره ابن الجوزى فى «التحقيق فى أحاديث الخلاف» (٢/ ٣٨) وقال: ابن نافع وإسحاق ضعيفان قال يحيى بن سعيد: إسحاق شبه لا شىء وقال يحيى بن معين: ليس بشىء لا يكتب حديثه، وقال أحمد والنسائى متروك الحديث.

(٢) المهذب مع المجموع: ٥/ ٤٩٢.

(٣) شرح الرسالة لزروق: ١/ ٣٢٩.

الكتان والقثاء والخيار، أو من حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم، والترمس والسمسم وسائر الحبوب، وتجب أيضًا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار: كالتمر والزبيب والمشمش -أى المجفف- واللوز والفستق والبندق.

ولا زكاة فى سائر الفواكه: كالخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش.

ولا فى الخضر: كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر. وبهذا قال عطاء فى الحبوب كلها. ونحوه قول أبى يوسف ومحمد اهـ.

فلم يشترط أحمد الإنبات كما اشترطه المذهب السابق.

والدليل على هذا القول: أن عموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العُشر»(١)، وقوله لمعاذ: «خذ الحب من الحب»(٢) يقتضى وجوب الزكاة فى جميع ما تناوله اللفظ، خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب، بمفهوم قوله ﷺ: «وليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»(٣)، فدل هذا الحديث: على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه، أى لا كيل. وأما فيما هو مكيل فيبقى على العموم(٤).

* *

٤- مذهب أبى حنيفة: «فى كل ما أخرجت الأرض الزكاة»:

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة -العُشر أو نصفه- فى كل ما أخرج الله من الأرض. مما يُقصد بزراعته نماء الأرض، وتُستغل به عادة، ولهذا استثنى الحطب والحشيش والقصب الفارسى؛ لأنها مما لا يستنبته الناس فى العادة فى الأرض. بل تنفى عنها، حتى لو اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتًا للحشيش يجب فيها العُشر(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢.

(٣) رواه مسلم فى الزكاة (٩٧٩) عن أبى سعيد الخدرى، والنسائى فى الكبرى كتاب الزكاة (٢٤٨٥)، وابن حبان فى صحيحه كتاب الزكاة (٣٢٧٧)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٢٨).

(٤) المغنى: ٢/ ٦٩٢.

(٥) الهداية - مع الفتح -: ٢/ ٢ - ٥. وذكر فى الفتح ص٢: أنه لا شىء فى الأدوية، ولا فيما يخرج من الأشجار كالصمغ والقطران.. ولكن ينبغى أن يقيد هذا بما إذا لم يصبح ثروة تطلب وتقصد، فقد تزرع بعض النباتات للأدوية، وقد تستغل بعض الأشجار للصمغ. فيجب أن تدخل حينئذ فى العموم.

فلم يشترط أن يكون الخارج من الأقوات، ولا أن يكون مما ييبس ويدخر ولا أن يكون مما يكال، ولا أن يكون مأكولًا.

ولذلك قال داود الظاهرى وأصحابه -ما عدا ابن حزم- إن فى كل ما أنبتت الأرض: الزكاة، ولا يستثنون شيئًا، وهو قول النخعى -فى إحدى الروايتين- وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وحماد بن أبى سليمان(١).

وخالف أبا حنيفة صاحباه -أبو يوسف ومحمد- فيما ليس له ثمرة باقية(٢) وهى الخضروات كالبقول والرطاب والخيار والقثاء ونحوها.

وعلى مذهب أبى حنيفة وصاحبيه: يجب إخرج الزكاة من قصب السكر والزعفران والقطن والكتان وما شابهها، وإن لم تكن مما يقتات أو يؤكل.

وعلى قول أبى حنيفة يجب إخراج العُشر من الفواكه جميعها كالتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش والتين والمانجو وغيرها، سواء أكانت تجفف وتيبس أم لا؛ ويجب إخراج العُشر عنده من الخضروات جميعًا كالخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان والجزر واللفت والفجل وغيرها.

وحجة أبى حنيفة فيما ذهب إليه:

أولاً: عموم قوله تعالى فى سورة البقرة: ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧].. ولم يفُرِّق بين مخرج ومخرج(٣).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١].. وذلك بعد ذكر أنواع المأكولات - من الجنات -معروشات وغير معروشات- والنخل

---

(١) المحلى: ٥/ ٢١٢، ٢١٣.

(٢) وهو ما يبقى سنة بلا علاج غالبًا، والعلاج: الحاجة إلى التقليب أو التعليق. (انتهى ملخصًا من فتح القدير: ٢/ ٢).

(٣) قال الفخر الرازى فى تفسير الآية (٧/ ٦٥): ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة فى كل ما تنبته الأرض على ما هو قول أبى حنيفة -رحمه الله- واستدلاله بهذه الآية ظاهر جدًا، إلا أن مخالفيه خصصوا عموم هذه الآية بقوله ﷺ: «ليس فى الخضروات صدقة» اهـ، والحديث سبق تخريجه ص ٤٣.

أقول: ولكن الحديث -كما سيأتى- ليس من الصحة بحيث يخصص عموم الآية، فبقى استدلال أبى حنيفة ظاهرًا جدًا كما قال.

والزرع، والزيتون والرمان. وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات؛ لأنها هى التى يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية(١).

ثالثًا: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العُشر، وفيما سُقى بالنضح نصف العُشر»(٢) من غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى، وما يُؤكل وما لا يُؤكل. وما يُقتات وما لا يُقتات.

* * *

● تعقيب وترجيح:

وأولى هذه المذاهب بالترجيح هو مذهب أبى حنيفة الذى هو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعى: أن فى كل ما أخرجت الأرض الزكاة(٣)، فهو الذى يعضده عموم النصوص من القرآن والسُّنَّة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة -فيما يبدو لنا- أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويعفى صاحب البساتين من البرتقال أو المانجو أو التفاح، أما أحاديث حصر الصدقة فى الأقوات الأربعة، فلم يسلم فيها حديث من طعن(٤)، إما بالانقطاع أو ضعف بعض الرواة -أو وقف ما ادُّعى رفعه- وعلى فرض التسليم بصحتها فقد تأوَّلها ابن الملك وغيره من العلماء بأنه لم يكن ثمت غير الأربعة(٥)، أو يُحمل الحصر على أنه إضافى لا حقيقى. ولهذا لم يأخذ به أحد من أصحاب المذاهب المتبوعة.

---

(١) بدائع الصنائع: ٢/ ٥٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٣.

(٣) لا أكاد أجد فرقًا فى الواقع بين قول أبى حنيفة وقول مَن ذكرنا: لأن استثناء أبى حنيفة للحطب والقصب والحشيش لا يخرجه عن القول بعموم الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض، لأن المقصود بما يخرج منها ما يزرع ويستنبت فيها، وإن كان ثمة فرق فليس له أثر يذكر.

(٤) انظر: المرعاة على المشكاة: ٣/ ٣٩.

(٥) انظر: المرقاة: ٤/ ١٥٣.

والعجيب أن العلاَّمة السيد رشيد رضا أيَّد هذا المذهب المضيِّق؛ وأضاف إلى الأربعة: «الذرة»، كما فى بعض الروايات، وقال: إن صح أن يقاس عليها شيء فالأرز، ولا سيما عند مَن هو قوتهم الغالب، قاله تعليقًا على كتاب المغنى[1]. هذا مع أن الاعتبار الذى استند إليه فى إيجاب الزكاة فى الثروة التجارية، ونقلناه عنه هناك، وارد هنا أيضًا فى الثروة الزراعية. وربما كانت نعمة الله فى إخراج الزرع والثمر من الأرض: أظهر منها فى أى مال آخر. ولهذا جاء الأمر بإيتاء حق الزرع يوم الحصاد منذ العهد المكى، وإن لم يبين مقدار هذا الحق ونصابه إلا فى المدينة.

ولعل عذر السيد أنه عرض للموضوع بسرعة فى تعليق خفيف عاجل بمناسبة طبع الكتاب، ولم يكن قصده تحقيق المسألة. ومهما يكن السبب فكل عالِم يُؤخذ منه ويُترك.

وقد أيّد «ابن العربى» الفقيه المالكى: مذهب أبي حنيفة فى «أحكام القرآن»[2].

وفي شرح الترمذى قال: «وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قيامًا بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث»[3].

وفى تفسير آية: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١] أطال القول فى تأييد مذهب أبى حنيفة والرد على المذاهب الأخرى.

قال: أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبها فى المأكول قوتًا كان أو غيره، وبيّن النبى ﷺ ذلك فى عموم قوله: «وفيما سقت السماء العُشر»[4].

---

(١) انظر: المغنى المطبوع مع الشرح الكبير: ٢/ ٥٥١.

(٢) أحكام القرآن – القسم الثانى: ص ٧٥٥ – ٧٦٤ ط دار المعرفة بيروت.

(٣) شرح الترمذى: ٣/ ١٣٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٣.

فأما قول أحمد: إنه فيما يوسق، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق....»[1] الحديث. فضعيف، لأن الذى يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبراً فى الثمر والحب، فأما سقوط الحق عما عداها فليس فى قوة الكلام. وأما المتعلق بالقوت (يعنى الشافعية) فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع إليه، وإنما تكون المعانى موجهة لأحكامها بأصولها على ما بيناه فى كتاب «القياس».

«فكيف يذكر الله سبحانه النعمة فى القوت والفاكهة، وأوجب الحق فيها كلها، فيما تنوع حاله كالكرم والنخيل، وفيما تنوع جنسه كالزرع، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذى به تمام النعمة فى المتاع بلذة البصر، إلى استيفاء النعَم فى الظلم».

فإن قيل: إنما تجب الزكاة فى المقتات الذى يدوم، فأما فى الخضر فلا بقاء لها، ولذلك لم تؤخذ الزكاة فى الأقوات من أخضرها، وإنما أخذت من يابسها.

قلنا: إنما تؤخذ الزكاة من كل نوع عند انتهائه، واليبس انتهاء اليابس، والطيب انتهاء الأخضر، ولذلك إذا كان الرطب لا يتمّر، والعنب لا يتزبب، تؤخذ الزكاة منهما على حالهما، ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلاً فى اللذة، وركناً فى النعمة ما وقع الامتنان بها فى الجنة، ألا تراه وصف جمالها ولذتها فقال: ﴿**فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ**﴾ [الرحمن: ٦٨] فذكر النخل أصلاً فى المقتات، والرمان أصلاً فى الخضروات. أوَ لا ينظرون إلى وجه امتنانه على العموم لكم ولأنعامكم بقوله: ﴿**أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا (٢٥) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا (٢٦) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا (٢٧) وَعِنَبًا وَقَضْبًا (٢٨) وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا (٢٩) وَحَدَائِقَ غُلْبًا (٣٠) وَفَاكِهَةً وَأَبًّا**﴾ [عبس: ٢٥، ٣١].

ثم قال ابن العربى:

فإن قيل: فَلِمَ لَمْ يُنقل عن النبى ﷺ أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر؟

قلنا: كذلك عوَّل علماؤنا. وتحقيقه: أنه عدم دليل لا وجود دليل.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦.

فإن قيل: لو أخذها لنقل.

قلنا: وأى حاجة إلى نقله والقرآن يكفى عنه ا هـ.

وأما الحديث الذى يروى عن النبى ﷺ: «ليس فى الخضروات صدقة» فضعيف الإسناد لا يُحتج بمثله[١]، فضلاً عن أن يُخصص به عموم القرآن والأحاديث المشهورة.

وقد رواه الترمذى ثم قال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، فلا يصح فى هذا الباب شيء عن النبى ﷺ[٢].

على أن للحديث محملاً عند فقهاء الحنفية -على فرض صحته- ومعناه: أنه ليس فيها صدقة تؤخذ بواسطة العمال والجباة، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم[٣]. وذلك لأن الخضروات لا بقاء لها، فيسرع إليها التلف قبل أن تصل إلى المستحقين.

ومن هنا ذهب بعض الفقهاء إلى أخذ الزكاة من أثمان الخضروات لا من عينها، روى ذلك يحيى بن آدم فى «خراجه» عن الزهرى قال:

«ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت[٤] والزيتون، فإنى أرى أن تخرج صدقته من أثمانه»[٥].

وعن عطاء الخراسانى: «ليس فى الخضرة والجوز واللوز والفاكهة كلها عُشر، قال: فما بيع منه فبلغ مئتى درهم فصاعداً ففيه الزكاة[٥]، وروى نحو ذلك عن الشعبى»[٥].

---

(١) انظر تعليق الحافظ فى التلخيص ص ١٧٩. وفتح القدير لابن الهمام: ص٢/ ٣ - طبع مصطفى محمد، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣/ ٦٨ - ٦٩) عن طلحة مرفوعًا وقال: «رواه الطبرانى فى الأوسط والبتراء، وفيه الحارث بن نبهان، وهو متروك، وقد وثقه ابن عدى»، والحديث سبق تخريجه ص ٤٣.

(٢) كتاب الزكاة - باب «ما جاء فى زكاة الخضروات». وصحيح الترمذى بشرح ابن العربى ص١٣٢، ١٣٣.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ٥٩.

(٤) السلت: نوع من الشعير لا قشر له يتزودون به فى الصيف.

(٥) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٤٥ - طبع السلفية.

وروى أبو عبيد هذا القول عن ميمون بن مهران -مع الزهرى- ثم قال: وأظن الأوزاعى ثالثهما[1].. إلا أن الزهرى جعل صدقتها صدقة النقدين، وكذلك ميمون بن مهران قال: ليس لها زكاة حتى تباع، فإذا بيعت فبلغت مائتى درهم فإن فيها خمسة دراهم[2].

وكذلك إذا كانت الثمار رطبًا لا يكون منه تمر، أو كانت عنبًا لا يكون منه زبيب، فإنه يحكى عن مالك -فيما ذكر أبو عبيد- أنه قال: «إذا بلغ خرصه (تقديره بالتقريب) خمسة أوسق كان فى ثمنه إذا بيع. فى كل مائتى درهم خمسة دراهم، وكذلك الزيتون الذى لا يكون منه الزيت. صدقته على هذا، غير أنه لا يخرص إنما هو إلى ما يرفعه أهله[3].

وقد أحسن هؤلاء الأئمة إذ أوجبوا الزكاة فى أثمان الخضروات والفواكه التى لا يمكن أن تؤخذ وتحفظ فى بيت المال، بل يسرع إليها التلف والفساد، ولكنى أخالفهم فى مقدار الواجب هنا، فلا يصح أن يكون ربع العُشر، كما فى زكاة النقدين، بل الواجب أن يكون العُشر أو نصفه، لأنه بَدَل عن الخارج من الأرض، فيأخذ حكمه، ويُقدَّر بقدره، فإن للبدل حكم المبدل.

وهذا ما يفهم من الروايات التى أطلقت أن فيها الزكاة بلا تحديد. وقد جاء عن الشعبى فيمَن باع كرمه عنبًا، قال: يخرج من ثمنه العُشر أو نصف العُشر[4].

وقال ابن أبى زيد فى «الرسالة»: ويُزكَّى الزيتون، إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته... فإذا باع أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله.

وقال ابن ناجى فى شرحه: وهذا القول مروى عن مالك، قال: يخرج عُشر الثمن.. قال: والمشهور من المذهب: أن الزيتون الذى له زيت إنما يخرج عنه الزيت فقط. وما لا زيت له يخرج من ثمنه»[5] اهـ.

* * *

(١)، (٢) الأموال ص ٥٠٤.
(٣) المصدر السابق ص ٤٩٦.
(٤) الخراج ليحيى بن آدم ص١٥٢.
(٥) انظر الرسالة وشرحها لابن ناجى: ١/ ٣٢٠ - ٣٢١.

المبحث الثالث

النصاب فى زكاة الزروع والثمار

● مذاهب العلماء فى اعتبار النصاب:

جمهور علماء الأمة من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم بعدهم على أن الزكاة لا تجب فى شىء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق(١)، مستدلين بقول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(٢).

وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب فى قليل ذلك وكثيرة، لعموم قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العُشر» وهو حديث صحيح رواه البخارى وغيره، ولأنه لا يُعتبر له حَوْل، فلا يعتبر له نصاب(٣).

وهو قول إبراهيم النخعى -فيما رواه عنه يحيى بن آدم-: فى كل قليل أو كثير من الأرض صدقة: العُشر أو نصف العُشر(٤).

وروى عن عطاء مثله(٤).

وعن أبى رجاء العطاردى قال: كان ابن عباس بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى «دساتج» الكراث(٥).

قال ابن حزم: وعن مجاهد وحماد بن أبى سليمان، وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعى، إيجاب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض، قلَّ أو كثر.. وهو عن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وحماد بن أبى سليمان فى غاية الصحة(٦).

---

(١) المغنى: ٢/ ٦٩٥.
(٢) سبق تخريجه ص ١٦.
(٣) سبق تخريجه ص ٤٣.
(٤) الخراج ص ١٤٤.
(٥) المرجع السابق ص ١٤٥ وفيه ضعف.
(٦) المحلى: ٥/ ١١٢.

فعن عمر بن عبد العزيز قال: فى عشر «دستجات» بقل دستجة[١] (حزمة).

وقال داود الظاهرى: ما كان يحتمل التوسيق (الكيل) فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وما كان لا يحتمل التوسيق -مثل القطن والزعفران وسائر الخضروات- فالزكاة فى قليله وكثيره[٢].

وهو نوع من التوفيق بين عموم حديث: «فيما سقت السماء العُشر»[٣]، وخصوص حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤].

وحكى صاحب «البحر» عن الباقر والناصر مذهبًا آخر: أنه يعتبر النصاب فى التمر والزبيب، والبر والشعير، إذ هى المعتادة، فانصرف إليها[٥].

قال الشوكانى: وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل[٦].

* * *

● **تعقيب وترجيح:**

وإذا كنا رجَّحنا قول أبى حنيفة فى إيجاب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض، فإننا نخالفه فى عدم اعتبار النصاب، وإيجاب العُشر فى القليل والكثير من الزرع والثمر، فإن هذا مخالف للحديث الصحيح الذى نفى وجوب الزكاة عما دون خمسة أوسق، ومخالف لنظرية الشريعة -بصفة عامة- فى إيجاب الزكاة على الأغنياء وحدهم، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى، ولهذا اعتبر النصاب فى سائر الأموال الزكوية.

ولا يجوز معارضة حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٧] بحديث: «فيما سقت السماء العُشر..»[٨] بدعوى أن هذا عام، وقد عارضه ذلك الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا قُدِّم الأحوط، وهو الوجوب.

---

(١) المرجع السابق ص١١٣، انظر فتح القدير: ٢/ ٣ - طبع مصطفى محمد.
(٢) المرجع نفسه ص ٢٤١.
(٣)، (٨) سبق تخريجه ص٤٣.
(٤)، (٧) سبق تخريجه ص١٦.
(٥) البحر الزخار: ٢/ ١٦٩.
(٦) الجزء الرابع ص ١٥١.

نعم.. لا يقال ذلك، بل يقال ما قاله ابن القيم فى هذا الموضع:

« يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، ولا إلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول ﷺ فرض فى هذا وفى هذا، ولا تعارض بينهما -بحمد الله تعالى- بوجه من الوجوه، فإن قوله: « فيما سقت السماء العُشر » إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العُشر، وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرِّقًا بينهما فى مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه فى هذا الحديث، وبيَّنه نصًّا فى الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم، الذى لا يحتمل غير ما أوِّل عليه ألبتة، إلى المجمل المتشابه الذى غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصدوا بيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصصها من النصوص؟ »(١).

وقال ابن قدامة: لنا قول النبى ﷺ: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (متفق عليه)، وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به، كما خصصنا قوله: « فى كل سائمة من الإبل الزكاة » بقوله: « ليس فيما دون خمس ذود صدقة »، وقوله: « فى الرقة ربع العُشر » بقوله: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب فى يسيره كسائر الأموال الزكوية.

« وإنما لم يعتبر الحَوْل، لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحَوْل فى غيره، لأنه مظنة لكمال النماء فى سائر الأموال، والنصاب اعتبر ليبلغ حدًّا يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه.

« يحققه: أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكوية »(٢).

* * *

(١) أعلام الموقعين: ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) المغنى: ٢/ ٦٩٥، ٦٩٦.

● نصاب الحبوب والثمار:

جاءت الأحاديث الصحيحة بتقدير النصاب فى الحبوب والثمار بخمسة أوسق، وأجمع العلماء أن الوسق ستون صاعًا، فالأوسق الخمسة ثلاثمائة صاع، وقد روى فى ذلك حديث مرفوع: «الوسق ستون صاعًا»(١)، ولكن الحديث ضعيف، والاعتماد فى هذا التقدير على الإجماع الذى نقله ابن المنذر وغيره(٢).

* *

● مقدار الصاع:

إن معرفة الصاع أمر لازم لمعرفة نصاب الزرع والثمر، لأنه مقدَّر بالأوسق، والوسق مقدَّر بالصاع، كما أن زكاة الفطر الواجبة فى كل عام مقدرة بالصاع أيضًا(٣)، فما هذا الصاع؟ وما مقداره؟

الصاع -كما فى لسان العرب- مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد. وفي الحديث أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد(٤)، وصاع النبى ﷺ أربعة أمداد بمدهم المعروف عندهم.

والمدّ أيضًا مكيال، وقدّروه بملء كفى الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدَّ يده بهما، وبه سمى مدًّا. قال صاحب القاموس: وقد جربتُ ذلك فوجدته صحيحًا.

وقد أرشد النبى ﷺ الأمة أن ترجع فى مكاييلها إلى ما تعارف عليه أهل المدينة، وفى موازينها -كالدرهم والمثقال- إلى ما تعارف عليه أهل مكة، وفى

---

(١) رواه أحمد (١١٧٨٥) عن أبى سعيد الخدرى وقال محققوه: إسناده ضعيف لانقطاعه، وابن ماجه فى الزكاة (١٨٣٢)، الدارمى فى الزكاة (١٦٣٣)، وأبو يعلى فى المسند (٢/ ٣٠٦)، وابن حبان فى صحيحه كتاب الزكاة (٨/ ٧٦)، والدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٢/ ٩٩).

(٢) انظر المجموع: ٥/ ٤٤٧.

(٣) يحتاج إلى الصاع أيضًا فى كفَّارة اليمين وفى فدية النُسُك.

(٤) رواه البخارى فى الوضوء (٢٠١) عن أنس، ومسلم فى الحيض (٣٢٥)، وأبو داود فى الطهارة (٩٥).

هذا روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة»(١).

وحكمة هذا التفريق -كما ذكرنا من قبل- أن أهل المدينة أهل زروع وثمار، فحاجتهم إلى المكاييل أكثر، وهى عندهم أدق وأضبط، أما أهل مكة فهم أهل تجارة، فتكون حاجتهم إلى الموازين -كالدينار والدرهم- أكثر، وبالتالى تكون عندهم أدق وأضبط.

* *

● اختلاف أهل الحجاز والعراق فى الصاع:

وإذا كان النبى ﷺ قد جعل مكيال أهل المدينة هو المقياس الذى يُرجع إليه ويُعتمد عليه، فكان المتوقع أن يتفق المسلمون على مقدار الصاع وهو مكيال مدنى، ولكنهم اختلفوا فى تقديره.

فأهل العراق -أبو حنيفة ومَن وافقه- يقدِّرونه بثمانية أرطال (بالرطل البغدادى).

وأهل الحجاز -مالك والشافعى وأحمد وغيرهم- يقدّرونه بخمسة أرطال وثلث رطل بغدادى.

● دليل فقهاء العراق:

وسند فقهاء العراق فيما قالوه: أن هذا قدر صاع عمر رضي الله عنه، فقد ثبت أنه ثمانية أرطال(٢)، وأيضًا صح أن النبى ﷺ كان يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع(٣)، وجاء فى حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال(٤)، وفى غيره أنه كان يتوضأ برطلين(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/ ٧٣.

(٣) مرّ تخريجه قريبًا.

(٤) ذكر هذه الأحاديث فى الأموال ص ٥١٤ - ٥١٦، وبين أبو عبيد أن النبى ﷺ كان يتوضأ أحيانًا بقدر الصاع، وأحيانًا بثمانية أرطال، وأحيانًا يتوضأ بالمد، وأخرى برطلين، فالأحاديث تحكى عن أحوال متعددة لا عن حال واحدة.

● **دليل فقهاء الحجاز:**

وحُجَّة فقهاء الحجاز أن الخمسة الأرطال والثلث هى قدر صاع المدينة الذى توارثه أهلها خَلفًا عن سَلف عن رسول الله ﷺ، والمكيال مكيالهم، كما جاء فى الحديث.

قال ابن حزم: هذا أمر مشهور بالمدينة، منقول نقل الكافة، صغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم، وعالمهم وجاهلهم، وحرائرهم وإمائهم، كما فعل أهل مكة بوضع الصفا والمروة، والاعتراض على أهل المدينة فى صاعهم ومدّهم، كالمعترض على أهل مكة فى موضع الصفا والمروة ولا فرق، وكمن يعترض على أهل المدينة فى القبر والمنبر والبقيع، وهذا خروج عن الديانة والمعقول.

قال: وقد رجع أبو يوسف إلى الحق في هذه المسألة، إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها(١).

يشير ابن حزم إلى القصة التى رواها البيهقى عن الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه، فقال: إنى أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم همنى ففصحتُ عنه، فقدمتُ المدينة: فسألتُ عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حُجَّتكم فى ذلك؟ قالوا: نأتيك بالحُجَّة غدًا، فلما أصبحت أتى نحو خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته، أن هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هى سواء، قال: فعايرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير، فرأيت أمرًا قويًّا، فقد تركتُ قول أبى حنيفة فى الصاع، وأخذتُ بقول أهل المدينة(٢).

---

(١) المحلى: ٥/ ٢٤٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى: ٤/ ١٧١، ويبدو أن مثل قصة أبي يوسف تكررت لغيره مع أهل المدينة، فقد روى الدارقطنى عن إسحاق بن سليمان الرازى قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله، كم قدر صاع النبى ﷺ؟ قال خمسة أرطال وثلث بالعراقى، أنا حزرته، فقلت: أبا عبد الله، خالفت شيخ القوم، قال: مَن هو؟ قلت: =

قال الحسين -راوى هذا الخبر-: فحججتُ من عامى ذلك، فلقيتُ مالك ابن أنس فسألته عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ فقلت كم رطلاً هو؟ قال المكيال لا يرطَّل (يعنى لا يُقدَّر بالوزن) وهو هذا(١).

وبعد الإمام مالك قال الإمام أحمد فى القرن الثالث: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثا حنطة، وقال حنبل: قال أحمد: أخذتُ الصاع من أبى النضر، وقال أبو النضر: أخذته عن ابن أبى ذئب، وقال: هذا صاع النبى ﷺ الذى يُعرف بالمدينة، قال أبو عبد الله -يعنى ابن حنبل- فأخذنا العدس فعبرناه به، وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به، لأنه لا يتجافى عن موضعه فكلْنا به، ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث، وقال أحمد: هذا أصلح ما وقفنا عليه وما تبين لنا من صاع النبى ﷺ(٢).

* * *

● هل يمكن التوفيق بين القولين؟

(أ) قال بعض الحنفية: إن أبا يوسف لما حزر الصاع وجده خمسة وثلثًا برطل أهل المدينة، وهذا المقدار يساوى ثمانية أرطال برطل بغداد، قال ابن الهمام: وهو أشبه، لأن محمداً -رحمه الله- لم يذكر فى المسألة خلاف أبى يوسف، ولو كان لذكره على المعتاد، وهو أعرف بمذهبه(٣)، ومعنى هذا: أن الصاع واحد عند الحجازيين والعراقيين، ولكن الأرطال هى التى تختلف.

= أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال، فغضب غضبًا شديداً ثم قال لجلسائنا: يا فلان، هات صاع جدك، يا فلان، هات صاع عمك، يا فلان، هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت آصع. فقال: ما تحفظون فى هذا؟ فقال هذا: حدثنى أبى عن أبيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلي النبى ﷺ، وقال الآخر: حدثنى أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبى ﷺ فقال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثًا. (رواه الدارقطنى والبيهقى بسند جيد، كما قال الشوكانى - نيل الأوطار: ٤/ ١٩٦).

(١) رواه البيهقى فى «الكبرى» (٤/ ١٧١).

(٢) المغنى: ٣/ ٥٩.

(٣) شرح فتح القدير: ٢/ ٤٢.

ولكن يردّ هذا التخريج أن أبا يوسف قال فى كتابه «الخراج»[1]، الوسق ستون صاعًا بصاع النبى ﷺ فالخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث، ولا يُفهم من هذه الأرطال إلا أنها البغدادية، فإن الكتاب قد أُلِّف بناء على طلب الخليفة الرشيد، وعاصمته بغداد، وأبو يوسف بها، فكيف يقدر فى بغداد الصاع بأرطال المدينة؟!.

(ب) ووفَّق ابن تيمية بين قول الحجازيين وقول العراقيين توفيقًا آخر، بيَّن فيه: أنه كان هناك صاعان: صاع للطعام والحبوب، وصاع للمياه والطهارة، فصاع الطعام خمسة وثلث، وصاع الطهارة ثمانية أرطال، كما جاء بكل واحد منهما الأثر، فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر هو ثلثا صاع الغسل، قال: وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، ممن جمع بين الأخبار المأثورة فى هذا الباب[2] اهـ.

وعلى هذا الرأى تكون الأرطال واحدة، ولكن الصيعان هى التى تختلف.

(جـ) وفى العصر الحديث بحث على باشا مبارك موضوع الصاع معتمدًا على النتائج التى وصل إليها بعض الباحثين من الأوروبين، فانتهى إلى أن الصاع الشرعى الذى عنته الأحاديث النبوية: خمسة أرطال وثلث - كما هو رأى فقهاء الحجاز[3].

ولكنه ساق تعليلاً آخر للخلاف السابق بما يفيد أن الخلاف صورى لا حقيقى فقد قال: «والفرق الناتج بين علماء العراق وغيرهم من علماء الغرب نشأ من أن علماء العراق يعتبرون كمية الماء المظروف فى المدّ أو فى الصاع، وغيرهم اعتبر كمية الحب التى يستوعبها هذان الكيلان».

---

(١) صفحة ٥٣ - طبع السلفية - الطبعة الثانية.

(٢) القواعد النورانية لابن تيمية ٨٩.

(٣) رسالة على باشا مبارك «الميزان فى الأقيسة والأوزان» طبع المطبعة الأميرية ببولاق ص ٨٦ - ٨٨ نقلاً عن الخراج فى الدولة الإسلامية للأستاذ ضياء الدين الريس ص ٣٠١ - الطبعة الأولى.

ثم قال: «وبالتأمل فى ذلك يعلم أن خمسة أرطال وثلث رطل توافق ما تستوعبه من الحب، وثمانية أرطال توافق ما يستوعبه من الماء للغسل، والثمانية هى عدد تقريبى، لما ذكر بعضهم من أن الصاع أقل من ثمانية أرطال، وأكثر من سبعة وهو صحيح؛ لأنك إن أجريت الحساب باعتبار أن النسبة بين ثقل الحَب وثقل الماء كالنسبة بين ٣، ٤ تجد أن خمسة أرطال وثلثًا من حَب القمح تعادل أكثر من سبعة أرطال من المال، وأقل من ثمانية»(١).

ومعنى هذا: أن الأرطال واحدة، وأن الصاع واحد لدى الفريقين، وإنما اختلفت زاويتا النظر لدى كل منهما.

فأهل العراق -أو الأحناف- اعتبروا سعة الصاع بالماء، وبقية العلماء سواهم اعتبروا سعته بحسب الحَب(٢).

ولكن لو كان الخلاف على هذه الصورة، فلماذا غضب مالك غضبه الشديد ولماذا عدل أبو يوسف عن رأيه، وخالف رأى شيخه وصاحبه أبى حنيفة؟

* * *

● **النتيجة:**

وإذن.. فالقول الصحيح الذى تعضده البراهين كلها هو قول أهل الحجاز، ومن وافقهم أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

والواقع - كما قال الأستاذ الريس: أنه لا ينبغى أن يبقى هناك شك، حول ذلك بعد أن قامت الأدلة على صحة هذا التقدير، من أقوال أكثر العلماء والمجتهدين، وفي طليعة الأدلة ذلك الخبر الذى ورد عن الإمام مالك، بأنه قام بمعايرة صيعان أهل المدينة التى كانت باقية منذ عهد النبى ﷺ وذلك بحضور الخليفة الرشيد، وبعد مناقشة جرت بينه وبين القاضى أبى يوسف، فكان من

(١) الخراج فى الدولة الإسلامية - المرجع السابق.
(٢) نفس المرجع السابق.

جراء هذا الإثبات بالتجربة العملية المشاهدة أن اقتنع أبو يوسف، وعدل عن قوله إلى قول مالك وأهل المدينة.

نقول: فمن أعلم من الإمام مالك بالتقاليد المأثورة للمدينة؟ وأى شهادة أكبر من شهادة الفقيه المجتهد أبى يوسف: قاضى الخلافة ومستشارها الأول؟

ثم إن هذا التحديد للصاع هو الذى يتفق مع كل النسب التى حُدِّدت للوحدات الأخرى، وتبدو هذه النسب به معقولة، مجارية لطبائع الأشياء، بخلاف ما إذا فرض التحديد الآخر، فيلحظ حينئذ تفارق كبير، وتجاوز لدائرة المعقول.

«وعلى أية حال فإن المدّ قد عرِّف أيضًا بأنه: «ملء كفىّ الإنسان المعتدل»، والصاع: «بأنه أربع حفنات»، فالذى يتُصور ألا تتجاوز الكمية الأولى رطلاً وثلثًا، والثانية مثل ذلك أربع مرات»(١).

* * *

● نصاب الحبوب والثمار بالمقاييس العصرية:

ما دام قد ثبت لنا كل من الصاع والمدّ بالأرطال البغدادية، فمن الممكن أن نعرف مقدارها بأى مقياس آخر: بالأرطال المصرية مثلاً، أو بالدراهم، أو الجرامات، أو اللترات، إذ أن النسب بين هذه الأمور ثابتة(٢).

وإذا عرفنا مقدار الصاع عرفنا -بالتالى- مقدار الوسق، الذى جعل الشارع خمسة منه نصاب الحَب والثمر.

والنصاب -كما قال ابن قدامة- معتبر بالكيل، فإن الأوساق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتُضبط وتُحفظ وتنُقل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزنات، والمكيلات تختلف فى الوزن، فمنها الثقيل كالحنطة والعدس،

---

(١) الخراج فى الدولة الإسلامية ص ٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) الخراج فى الدولة الإسلامية ص ٣٠٣.

ومنها الخفيف كالشعير والذرة، ومنها المتوسط، وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة[١].

وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل الحديث على أن مدّ النبى ﷺ رطل وثلث قمحًا من أواسط القمح. وهذا يدل على أنهم قدّروا الصاع بالثقيل، فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه إذا قارب هذا وإن لم يبلغه[١]، ومن هنا سيكون أساس تقديرنا هو وزن القمح الوسط.

ومن حيث إن نسبة الرطل البغدادى إلى الرطل المصرى هى كنسبة ٩ إلى ١٠ كما حقق على مبارك[٢]، فإن الصاع بالأرطال المصرية = $\frac{١}{٣}$ ٥ × $\frac{٩}{١٠}$ = ٤,٨ أرطال مصرية (قمحًا)[٣]، وهذا الرقم يساوى بالجرامات ٢١٥٦ «حسب الوزن بالقمح».

وهذا المقدار يساوى بالماء ٢,٧٥ لترًا.

وإذا كان الإردب المصرى الحالى = ١٢٨ لترًا (بالماء) وهو مكون من ٩٦ قدحًا.

فبعملية حسابية نجد أن الصاع = $\frac{١}{٣}$ ١ قدحًا. أى $\frac{١}{٦}$ كيلة مصرية فالكيلة المصرية الحالية = ٦ آصع. والإردب = ٧٢ صاعًا[٤].

ويكون الوسق -وهو ٦٠ صاعًا- يساوى $\frac{٦٠}{٦}$ = ١٠ كيلات مصرية.

فالأوسق الخمسة - وهى النصاب الشرعى = ٥ × ١٠ = ٥٠ كيلة مصرية.. أى أربعة أرادب وويبة.

وهذه النتيجة توافق ما انتهى إليه الشيخ على الأجهورى من علماء المالكية -فى منتصف القرن الحادى عشر الهجرى- من ضبط النصاب بالكيل المصرى فوجده كذلك. فقد ذكر أنه حرر النصاب عام ١٠٤٢ هـ (سنة اثنتين وأربعين

---

(١) المغنى: ٢/ ٧٠١.

(٢) الخراج فى الدولة الإسلامية ص٣٠٤ - ٣٠٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) [حدث خطأ حسابى فى الطبعات السابقة، حيث كتب بدل رقم ٢,١٥٦ رقم ٢,١٧٦. وقد صححنا الخطأ فى هذه الطبعة. فنرجوا استدراكه فيما سبق من طبعات].

وألف)، بكيل مصر فوجده أربعة أرداب وويبة، وذلك لأن المدّ -كما تقرر- ملء اليدين المتوسطتين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين. قال: وقد وجدت القدح المصرى يأخذ ملأهما ثلاث مرات كما حررت ذلك بأيدى جماعة. ومن المعلوم أن النصاب ثلاثمائة صاع. والصاع أربعة أمداد، فيكون النصاب بالقدح المصرى ٤٠٠ (أربعمائة) قدح، وهى أربعة أرادب وويبة[١].

أما بالوزن فيساوى النصاب بالأرطال المصرية = ٣٠٠ × ٤,٨ = ١٤٤٠ رطلاً من القمح.

وبالكيلو جرامات يوازى: ٣٠٠ × ٢,١٥٦ = ٦٤٦,٩٦ كيلو جرام قمح، وبالتقريب = ٦٤٧ ك. ج[٢].

* * *

● نصاب غير المكيلات:

ما ذكرناه من النصاب « الأوسق الخمسة » إنما هو فى المكيلات من الحاصلات الزراعية، أما ما لا يُقدر بالكيل كالقطن والزعفران فقد اختلفوا فى تقدير نصابه.

(أ) قال أبو يوسف: يعتبر فيه القيمة، وذلك أن تبلغ قيمة الخارج من قطن وغيره قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الحبوب، كالشعير مثلاً، وإنما قال ذلك لأن الأصل اعتبار الوسق حيث ورد به النص. غير أنه إن أمكن اعتباره صورة ومعنى اعتبر، وإن لم يمكن يجب اعتباره معنى، وهو قيمة الموسوق[٣]، واعتبار الأدنى لحظ الفقراء.

وعلى هذا تجب زكاة القطن إذا كان ثمن الخارج منه يساوى ثمن خمسين كيلة من الشعير، باعتباره أرخص الحبوب الآن على ما نعلم، وخاصة فى مصر.

---

(١) حاشية العدوى على شرح الخرشى: ٢ / ١٦٨.

(٢) [بناء على تصحيح مقدار الصاع أصبح الوسق ٦٤٧ ك. ج بدل ٦٥٣ فى الطبعات السابقة].

(٣) بدائع الصنائع: ٢ / ٦١.

(ب) وقال محمد : المعتبر إنما هو خمسة أمثال أعلى ما يقدَّر به ذلك الشيء، لأن التقدير بالوسق فى المكيلات لم يكن إلا لأن الوسق أعلى ما يقدَّر به فى بابه[١].

وعلى هذا إذا كان القطن يقدَّر بالقناطير فى عصرنا، فنصابه خمسة قناطير ، وهكذا، ولكن يؤخذ على هذا التقدير أن النصاب به لا ينضبط، لاختلاف الأقطار بل البلدان فى القطر الواحد فى اعتبار أعلى ما يقدَّر به نوع من الحاصلات مما يؤدى إلى الاضطراب والاختلاف الشديد .

(جـ) وذهب بعضهم إلى تقويم نصاب غير المكيل بمائتى درهم -أى بنصاب النقود- كمال التجارة، إذ هو مزكًّى لا نصاب له فى نفسه فاعتبر بغيره[٢].

(د) وقال داود : ما لا يكال تجب الزكاة فى قليله وكثيره[٣].

(هـ) وعند أحمد : أن ما لا يكال يُقدّر بالوزن، ولهذا قُدِّر نصاب الزعفران والقطن وشبههما بألف وستمائة رطل بالعراقى، لأنه ليس بمكيل، فيقوم وزنه مقام كيله[٤]، لأن النصاب الذى جاء به الشرع قد عُرف مقداره بالوزن . كما عُرف بالكيل، فالأولى - فيما لا يكال أن يقدر بالوزن، وهو ٦٤٧ كيلو جرام كما بينا .

قال ابن قدامة -معقبًا على الأقوال الأخرى-: ولا أعلم لهذه الأقوال دليلاً ولا أصلاً يعُتمد عليه، ويردها قول النبى ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٥].

وإيجاب الزكاة فى قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة .

واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب عُشره، واعتباره بأقل ما فيه الزكاة قيمة لا نظير له أصلاً، وقياسه على العروض لا يصح، لأن العروض لا تجب الزكاة فى عينها، وإنما تجب فى قيمتها وتؤدى من القيمة التى اعتبرت بها .

---

(١) المرجع السابق.

(٢) البحر الزخار: ٢ / ١٧٠ .

(٣) المغنى: ٢ / ٦٩٧ .

(٤) المرجع السابق: ٢ / ٦٩٧، ٦٩٨ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٦ .

ولأن هذا مال تخرج الزكاة من جنسه، فاعتبر نصابه بنفسه كالحبوب.

ولأنه خارج من الأرض يجب فيه العُشر أو نصفه، فأشبه سائر ما يجب فيه ذلك.

ولأنه لا نص فيما ذكروه ولا إجماع، ولا هو فى معناها، فوجب ألا يقال به لعدم دليله(١)

* * *

● الرأى الذى نختار:

والرأى الذى أختاره هو اعتبار القيمة فيما لا يُوسق ولا يُكال. لأنه مال زكوى لم ينص الشرع على نصابه فاعتبر بغيره. وإذا كان لا بد من اعتبار النصاب بغيره، فليعتبر بقيمة ما يوسق للنص عليه، كما ذهب أبو يوسف ولكنى أخالف الإمام أبا يوسف فى اعتباره القيمة بأدنى ما يوسق كالشعير والأذرة ونحوها، فإنه -وإن كان فيه رعاية لحظ الفقراء- لا يخلو من إجحاف بأرباب الأموال.

ولهذا أرى أن يقدَّر بأوسط ما يوسق من الميكلات المعروفة. لا بالأدنى ولا بالأعلى. رعاية للطرفين: الفقراء والممولين معًا.

وأوسط ما يوسق يختلف باختلاف الأقطار والأزمنة والأحوال الاقتصادية ولذا يجب أن يترك تحديده إلى أهل الرأى فى كل بلد. فقد يكون فى بلد هو القمح، ويكون فى آخر هو الأرز مثلاً. وعلى هذا يمكن تقدير النصاب فى الزعفران والنرجس وغيرهما من الحاصلات الغالية الثمن -التى لا تنتج الأرض منها عادة مثل ما تنتج من الأذرة والشعير- بقيمة ٦٤٧ ك . ج، من غلة متوسطة فى بلادنا كالقمح أو الأرز.

ومثل ذلك القطن وقصب السكر ونحوهما.

* * *

---

(١) نفس المرجع السابق.

● متى يعتبر النصاب؟

والنصاب إنما يعتبر بعد الجفاف فى الثمار، أي بعد أن يصير الرطب تمراً، والعنب زبيباً، وبعد التصفية والتنقية من القشر فى الزروع.

قال الغزالى فى الوجيز: ثم هذه الأوسق تعتبر زبيباً أو تمراً، وفى الحبوب منقى عن القشر إلا فيما يُطحن مع قشره كالذرة. وما لا يتتمر يوسق رطباً(١).

وما كان يدخر فى قشره كالأرز، فلا يُكلف أهله إزالة قشره عنه لما فى ذلك من الضرر عليهم.

أما النصاب فقدَّره بعض الفقهاء بضعف المنقى عن القشر، ليكون الصافى منه نصاباً، والأوْلى أن يرجع فى ذلك إلى تقدير الخبراء فى كل نوع من الحبوب، وكل صنف منها على حدة، بحيث يعتبر أن يكون الصافى منها نصاباً(٢).

* * *

(١) انظر الوجيز وشرحه للرافعى – مع المجموع: ٥/ ٥٦٨.

(٢) المرجع السابق ص ٥٦٩، والمغنى: ٢/ ٦٩٧.

obeikandl.com

المبحث الرابع

مقدار الواجب وتفاوته

● العُشر ونصف العُشر:

روى البخارى عن ابن عمر عن النبى ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريًّا العُشر، وفيما سُقِى بالنضح نصف العُشر»(١). والعثرى -كما قال الأزهرى وغيره- مخصوص بما سقى من ماء السيل، فيجعل عاثورًا، وهو شبه ساقية تحفر ويجرى الماء إلى أصوله، وسمى كذلك: لأنه يتعثر به المارّ الذى لا يشعر به، والنضح: السقى بالسانية(٢) وهو البعير الذى يستقى به الماء من البئر ويقال له -: الناضح، والجمع: سوانٍ ونواضح.

وروى مسلم عن جابر عن النبى ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العُشور، وفيما سُقِى بالسانية نصف العُشور»(٣).

وروى يحيى بن آدم فى الخراج عن أنس قال: «فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العُشر، وفيما سُقى بالدوالى والسوانى والغرب والناضح نصف العُشر»(٤). والغرب: الدلو الكبير.

وروى ابن ماجه عن معاذ: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلاً العشر، وما سقى بالدوالى نصف العُشر(٥).

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٩.

(٢) ذكره الحافظ فى التلخيص ص ١٨٠.

(٣) سبق يخريجه ٣٥٩.

(٤) التلخيص ص ١٨١.

(٥) رواه ابن ماجه فى الزكاة (١٨١٨)، والطبرانى فى الكبير (٢٠/ ١٢٩)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٣١)، وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٤٧٢).

قال أبو عبيد : البعل ما شرب بعروقه من غير سقى (ككثير من الكروم والبساتين فى فلسطين)، وهكذا كل ما سُقى بغير آلة وكلفة سواء أكان من المطر، أو من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة، أو يشرب بعروقه فكله فيه العُشر[١].

قال فى المغنى : وفى الجملة كل ما سُقى بكلفة ومؤونة من ساقية أو سانية أو دولاب أو ناعور أو غير ذلك ففيه نصف العُشر، وما سقى بغيرمؤونة ففيه العشر، لما روينا من الخبر، ولأن للكلفة تأثيراً فى إسقاط الزكاة جملة، بدليل العلوفة، فبأن تؤثر فى تخفيفيها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب فى المال النامى. وللكلفة تأثير فى تقليل النماء، فأثرت فى تقليل الواجب[٢].

ويدخل فى الكلفة أن يشترى الماء لأرضه أو بستانه، كما قال النووى وغيره[٣].

* * *

● ما سقى بعض العام بكلفة وبعضه بغير كلفة :

(أ) فإن سقى الزرع نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العُشر، قال ابن قدامة : ولا نعلم فيه مخالفًا، لأن كل واحد منهما لو وُجِد فى جميع السنة لوجب مقتضاه، فإذا وُجِد فى نصفها أوجب نصفه[٤].

(ب) وإن سُقِى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما، فوجب مقتضاه وسقط حكم الآخر، وهو قول عطاء والثورى وأبى حنيفة وأحد قولى الشافعى والمعتمد عند الحنابلة[٥].

---

(١) انظر : الروضة للنووى : ٢ / ٢٤٤ .

(٢) المغنى : ٢ / ٦٩٨، ٦٩٩ .

(٣) الروضة : ٢ / ٢٤٥ .

(٤) المغنى : ٢ / ٦٩٩

(٥) والقول الآخر : يسقط الواجب على عدد السقيات، لأنهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر كما لو كانت الثمرة نوعين.

ورجح الأول بأن اعتبار مقدار السقى وعدد مراته وقدر ما يشرب فى كل سقية يشق ويتعذر، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم فى الماشية (انظر المغنى : ٢ / ٧٠٠).

(جـ) وإن جُهل المقدار غلّبنا إيجاب العُشر احتياطًا، لأن الأصل وجوب العُشر وإنما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل، ولأن الأصل عدم الكلفة فى الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه[١].

* * *

● هل يعتبر الجهد فى غير السقى؟

بقى النظر فيما إذا ثقلت المؤونة بسبب آخر غير سقيه بالآلات ونحوها، كأن يحتاج إلى حفر الترع والمصارف والقنوات ونحو ذلك.

والذى أفاده صاحب المغنى فى هذا المقام: أن حفر الأنهار والقنوات، لا يؤثر فى نقصان الزكاة، وعلل ذلك: بأنه من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام[٢].

ومثل ذلك أفاده الرافعى فى الشرح الكبير، وعلّله بأن مؤونة القنوات إنما تتُحمل لإصلاح الضيعة، والأنهار تُشَق لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة أخرى، فيكون فيه العُشر، بخلاف السقى بالنواضح ونحوها[٣].

وفصَّل الإمام الخطابى فقال: وأما الزرع الذى يُسقى بالقنى (القنوات) فالقياس على هذا أن ينظر، فإن كان لا مؤونة فيها أكثر من مؤونة الحفر الأول وكسحها فى بعض الأوقات، فسبيلها سبيل النهر والسيح فى وجوب العُشر فيها، وإن كان تكثر مؤونتها بأن لا تزال تتداعى وتنهار، ويكثر نضوب مائها، فيحتاج إلى استحداث حفر، فسبيلها سبيل ماء الآبار التى يُنزح منها بالسوانى والله أعلم[٤]. وتبعه فى هذا التفصيل بعض الشافعية، كما ذكر الرافعى فى الشرح الكبير[٥].

---

(١) المغنى: ٢/ ٧٠٠ (٢) المغنى: ٢/ ٦٩٩.

(٣) الشرح الكبير مع المجموع: ٥/ ٥٧٨. (٤) معالم السنن: ٢/ ٢٠٧.

(٥) نفس المصدر الأسبق، وانظر الروضة للنووى: ٢/ ٢٤٤.

المبحث الخامس

تقدير الواجب بالخرص

سنَّ رسول الله ﷺ فى النخيل والأعناب تقدير النصاب ومقدار الواجب فيها بالخرص دون الكيل أو الوزن.

ومعنى الخرص فى اللغة: الحزر والتخمين، فهو إذن تقدير ظنى يقوم به رجل عارف مجرِّب أمين، وذلك إذا بدا صلاح الثمار، فيحصى الخارص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدِّره تمراً وزبيباً، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التى سبق تقديرها منها.

وفائدة الخرص مراعاة مصلحة الطرفين: رب المال والمستحقين، فرب المال يملك بالخرص التصرف فى نخيله وعنبه بما شاء، على أن يضمن قدر الزكاة. والعامل على الزكاة -وهو وكيل المستحقين- قد عرف الحق الواجب فيطالب به[1].

قال الخطابى: وفائدة الخرص ومعناه: أن الفقراء شركاء أرباب الأموال فى الثمر، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها، إلى تبليغ الثمرة غاية جفافها، لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخلَّ ذلك بحصة الفقراء منها، إذ ليس مع كل أحد من التقية (التقوى) ما تقع به الوثيقة فى أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار، ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع، ويحفظ على المساكين حقوقهم، وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها، قبل أن يؤكل ويستهلك، ليعلم حصة الصدقة منها، فيخرج بعد الجفاف بقدره تمراً وزبيباً[2].

وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبى حثمة، ومروان والقاسم ابن محمد والحسن وعطاء والزهرى وعمرو بن دينار، ومالك والشافعى وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور وأكثر أهل العلم.

---

(١) المهذب مع المجموع: ٥/ ٤٧٧.

(٢) معالم السنن ٢/ ٢١٠.

وأنكره أبو حنيفة، لأنه رجم بالغيب، وظن وتخمين لا يلزم به حكم، كما أنكر القرعة[1]، واحتج الجمهور بالأحاديث التالية:

١- ما رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد: «أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس مَن يخرص عليهم كرومهم وثمارهم»[2].

٢- وعن سعيد بن المسيب -فى رواية عنه- قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما يُخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا»[3].

٣- وقد عمل به النبى ﷺ فخرص على امرأة بوادى القرى حديقة لها -عام تبوك- وكان خرصه عشرة أوسق، وقال للمرأة: «أحصى ما يخرج منها»، فأحصته فكان كما قال ﷺ[4].

٤- وروى أبو داود عن عائشة قالت -وهى تذكر شأن خيبر- «كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه»[5].

---

(١) انظر: الأموال ص ٤٩٢، ٤٩٣.

(٢) رواه الترمذى فى الزكاة (٦٤٤) عن عتاب بن أسيد، وقال هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه فى الزكاة (١٨١٩)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٢١)، وذكره الألبانى فى ضعيف الترمذى (٩٨) وفيه انقطاع، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب، فالحديث مرسل، ولكنه اعتضد بغيره من الأحاديث وبعمل الصحابة، وعمل أكثر أهل العلم، كما قال النووى (التلخيص ص ١٨١).

(٣) رواه أبو داود فى الزكاة (١٦٠٣) عن عتاب، الترمذى فى الزكاة (٦٤٤)، وقال: حسن غريب، والنسائى فى الزكاة (٢٦١٨)، والشافعى فى المسند (٤٢٣)، وابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/ ٤١٥)، وابن خزيمة فى صحيحه كتاب الزكاة (٤/ ٤١)، ابن حبان فى صحيحه كتاب الزكاة (٧٤١٨)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٢١)، وفيه الانقطاع الذى ذكرناه.

(٤) رواه البخارى فى الزكاة (١٤٨٢) عن أبى حميد الساعدى، ومسلم فى الفضائل (١٣٩٢) وأبو داود فى الخراج والإمارة والفيء (٣٠٧٩).

(٥) رواه أحمد فى المسند (٢٥٣٠٥) عن عائشة، وقال محققوه: إسناده ضعيف لانقطاعه، ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من ابن شهاب كما صرح بذلك وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو داود فى الزكاة (١٦٠٦)، وابن خزيمة فى صحيحه كتاب الزكاة (٤١١٤)، والدارقطنى فى السنن كتاب الزكاة (٤/ ١٣٤)، والبيهقى فى السنن كتاب الزكاة (٤/ ١٢٣).

٥- وعن سهل بن أبى حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «وإذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»(١).

قال الخطابى -فى معالم السنن-: فى هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم، إلا ما روى عن الشعبى: الخرص بدعة، وأنكر أصحاب الرأى الخرص، وقال بعضهم: إنما كان ذلك الخرص تخويفًا للأكرة (الزراع) لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا. وذلك أنه ظن وتخمين، وفيه غرر وإنما جوازه قبل تحريم الربا والقمار.

قال الخطابى ردًا عليهم: «العمل بالخرص ثابت، وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم، وبقى الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر -رضى الله عنهما- فى زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه، ولم يُذكر عن أحد منهم فيه خلاف.

«فأما قولهم: إنه ظن وتخمين فليس كذلك، بل هو اجتهاد فى معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص الذى هو نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أحصر من بعض.

وإنما هذا كإباحة الحكم بالاجتهاد عند عدم النص، مع كونه معرضًا للخطأ، وفى معناه تقويم المتلفات عن طريق الاجتهاد، وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم(٢).

* *

(١) رواه أحمد (١٦٠٩٣) عن سهل بن أبى حثْمة وقال محققوه: حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن مسعود بن تيار، وباقى رجال الإسناد ثمات رجال الشيخين، وأبو داود فى الزكاة (١٠٦٥)، والترمذى فى الزكاة (٦٤٣)، النسائى فى الزكاة (٢٤٩١)، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبى، قال الحاكم: «وله شاهد بإسناد متفق على صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به..» ولم يحكم الترمذى عليه بشىء، لكنه ذكر أن العمل عليه عند أكثر أهل العلم. (انظر: مختصر السنن: ٢/ ٢١٣).

(٢) معالم السنن: ٢/ ٢١٢.

● **وقت الخرص:**

ووقت الخرص: حين يبدو صلاح الثمر، لقول عائشة: «كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم النخل حين يطيب»(١) ولأن فائدة الخرص معرفة ما يجب بالزكاة، وإطلاق أرباب الثمار فى التصرف فيها، والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة(٢).

* *

● **خطأ الخارص:**

إذا أخطأ الخارص التقدير -فزاد أو نقص- فقد روى عن القاسم بن محمد -أحد الفقهاء السبعة بالمدينة- أن رجلاً سأله فى ذلك فقال: إنما عليك ما خرص، إنما هو الخرَّاص كاسمه(٣).

وإلى هذا ذهب مالك، قال: إذا كان الخارص مأمونًا سالمًا فتحرى الصواب فزاد أو نقص، فهو جائز على ما خرص(٣) (يذهب مالك إلى أنه حكم واقع لا نقض له).

قال أبو عبيد - معقبًا على هذا القول: «وإنما وجه هذا عندى، إذا كان ذلك الغلط مما يتغابن الناس فى مثله، ويغلطون به، فإذا جاء من ذلك ما يفحش، فإنه يرد إلى الصواب. وليس هذا بالمفسد لأمر الخرص؛ لأن هذا الغلط الفاحش لو وقع فى الكيل لكان مردودًا أيضًا، كما يرد فى الخرص، إلا أن يكون ما زاد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين، فيجوز حينئذ»(٣).

وقال ابن حزم: إذا غلط الخارص أو ظلم فزاد أو نقص. رد الواجب إلى الحق، فأعطى ما زيد عليه، وأخذ منه ما نقص، لقول الله تعالى: ﴿**كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ**﴾ [النساء: ١٣٥]. والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة، ونقصان

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٠.

(٢) المغنى: ٢/ ٧٠٧.

(٣) الأموال ص ٤٩٤، ٤٩٥.

الخارص ظلم لأهل الصدقات، وإسقاط لحقهم، وكل ذلك إثم وعدوان. قال: فإن ادَّعى أن الخارص ظلمه أو أخطأ لم يصدق إلا ببينة إن كان الخارص عدلًا عالمًا»[1]. ولكن تفصيل أبى عبيد أرفق وأقرب إلى الواقع وأولى بالاختيار.

* *

● هل يخرص غير النخيل والأعناب؟

والجمهور على أنه لا يخرص غير النخيل والكرم، فلا يخرص الزيتون مثلاً، لأن حبه -كما قالوا- متفرق فى شجره، ومستور بورقه، ولا حاجة بأهله إلى أكله، بخلاف النخل والكرم، فإن ثمرة النخل مجتمعة فى عذوقه، والعنب فى عناقيده، فيمكن أن يأتى الخرص عليه، والحاجة داعية إلى أكلهما فى حال رطوبتها، وبهذا قال مالك وأحمد[2].

وقال الزهرى والأوزاعى والليث: يخرص الزيتون ونحوه، لأنه ثمر تجب فيه الزكاة ويخرص كالرطب والعنب[3].

والذى أختاره فى هذا: أن يكون مدار الجواز هو إمكان الخرص والحاجة إليه، وأن يترك الرأى فيه لأهل الاختصاص والخبرة، فما رأوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية، وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك، لضبط أمورها، وتحديد إيراداتها، أو كان أرباب المال محتاجين أيضًا إليه ليمكنهم التصرف فى الثمر رطبًا، أخذ به قياسًا على ما ورد به النص من خرص الرطب والعنب، وما لا فلا.

* * *

---

(١) المحلى: ٥/ ٢٥٦.

(٢) المغنى: ٢/ ٧١٠، ٧١١.

(٣) البحر الزخار: ٢/ ١٧٢.

المبحث السادس

ماذا يترك لأصحاب الزرع والثمر؟

١- تقدم فى المبحث السابق حديث سهل بن أبى حثمة، أن النبى ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»(١).

٢- وروى ابن عبد البر عن جابر مرفوعًا: «خففوا فى الخرص»(٢).

٣- وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخرّاص قال: «خففوا فإن فى المال العرية والوطية»(٣).

٤- وروى أيضًا عن الأوزاعى قال: «بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: خففوا على الناس فى الخرص؛ فإن فى المال العرية والواطئة والآكلة»(٤).

والعرية -كما قال أبو عبيد-: هى النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجًا.

والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها.

والواطئة: السابلة، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين.

والوطية: الأرض التى تطؤها الأرجل.

والآكلة: هم أرباب الثمر وأهلوهم ومَن لصق بهم، فكان معهم(٥).

٥- وروى أيضًا عن بشير بن يسار: أن عمر بن الخطاب بعث أبا حثمة الأنصارى على خرص أموال المسلمين، فقال: إذا وجدت القوم فى نخلهم قد خرفوا، فدع لهم ما يأكلون، لا تخرصه عليهم(٦).

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩١.

(٢) ذكره فى نيل الأوطار: ٢/ ١٤٤ - طبع العثمانية، وقال: فى إسناده ابن لهيعة، وذكره ابن عبد البر فى التمهيد (٦/ ٤٧٢)، والاستذكار (٣/ ٢٢٤).

(٣) الأموال ص ٤٨٧، وأخرجه أيضًا الطحاوى ص ٣١٥ بإسناد جيد بلفظ: «خففوا فى الصدقات، فإن فى المال العرية والوطية» (انظر: فيض البارى: ٣/ ٤٧).

(٤) رواه البيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٢٤) عن عمر، وانظر: الأموال ص ٤٨٧.

(٥) الأموال ص ٤٨٧.

(٦) رواه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/ ٤١٤)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار كتاب الزكاة=

٦- وعن سهل بن أبى حثمة أن مروان بعثه خارصًا للنخل، فخرص مال سعد بن أبى سعد سبعمائة وَسْق، وقال: لولا أنى وجدت فيه أربعين عريشًا لخرصته تسعمائة وَسْق، ولكنى تركت لهم قدر ما يأكلون(١).

وكان تلك العرش مظالّ ومساكن لهؤلاء الأكلة أيام الثمار، كما قال أبو عبيد.

والحديث الأول قد صححه جماعة من الأئمة، وقد اعتضد بحديث جابر ومرسل مكحول، وبالآثار المذكورة عن الصحابة، وهم أعلم الناس بهَدىْ رسول الله ﷺ وأحرصهم على اتباعه، قال ابن حزم: «هذا فعل عمر بن الخطاب وأبى حثمة وسهل: ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة رضى الله عنهم، لا مخالف لهم يُعرف منهم»(٢)، وقد دلّت هذه الأحاديث والآثار على وجوب الرفق بأرباب الأموال والتخفيف عنهم، والترك لهم، تقديراً لحاجتهم وظروفهم.

قال فى المغنى: على الخارض أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع، توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤّالهم، ويكون فى الثمرة السقاطة، وينتابها الطير، ويأكل منها المارة، فلو استوفى الكل منهم أضرَّ بهم. وبهذا قال إسحاق، ونحوه قال الليث وأبو عبيد، والمرجع فى تقدير المتروك إلى الساعى باجتهاده، فإن رأى الأكلة كثيراً ترك الثلث، وإن كانوا قليلاً ترك الربع، فإن لم يترك لهم الخارص شيئًا، فلهم الأكل قدر ذلك، ولا يحتسب عليهم به، لأنه حق لهم.

فإن لم يخرج الإمام خارصًا، فاحتاج رب المال إلى التصرف فى الثمرة فأخرج خارصًا، جاز أن يأخذ بقدر ذلك، وإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز، ويحتاط فى ألا يأخذ أكثر مما له أخذه»(٣)ا هـ.

= (٢/ ٤٠)، والحاكم فى المستدرك كتاب الزكاة (١/ ٥٦٠)، وقال عنه: إسناده متفق على صحته، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٢٤).

(١) المحلى: ٥/ ٢٦٠.

(٢) المحلى: ٥/ ٢٦٠.

(٣) المغنى: ٢/ ٧٠٩، ٧١٠.

وما لم يخرص من الثمار والزروع، وترك لأمانة أهله، فقد قال فيه صاحب المغنى: «لا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله، ولا يحتسب عليهم، وسئل أحمد عمَّا يأكل أرباب الزروع من الفريك، قال: لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه، وذلك لأن العادة جارية به، فأشبه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم»(١).

وقال أبو يوسف ومحمد: يراعى ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره حتى لو أكل جميعه رطبًا لم يجب عليه شيء.

وخالف مالك وأبو حنيفة فى ذلك، فلم يريا أن يُترك لأرباب الزرع والثمر شيء، حتى حسبا عليهم ما أكلوه أو أطعموه، قبل الحصاد والجنى(٢).

قال ابن العربى: وساعدهما الثورى على أنه لا يُترك لهم شيء، وهذا يدل على أن مالكًا وسفيان لم يراعيا حديث سهل بن أبى حثمة فى الرفق فى الخرص وترك الثلث أو الربع، أو لم يرياه(٣).

وقال أبو محمد ابن حزم فى المحلى: لا يجوز أن يعد على صاحب الزرع فى الزكاة ما أكل هو وأهله فريكًا أو سويقًا، قلَّ أو كثر، ولا السنبل الذى يسقط فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء، ولا ما تصدَّق به حين الحصاد لكن ما صفى فزكاته عليه، برهان ذلك ما ذكرناه قبل: أن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل ذلك، فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه. وقال الشافعى والليث كذلك، وقال مالك وأبو حنيفة: يعدُّ عليه كل ذلك.

قال أبو محمد: «هذا تكليف ما لا يُطاق، وقد يسقط من السنبل ما لو بقى لأتم خمسة أوسق، وهذا لا يمكن ضبطه، ولا المنع منه أصلاً، والله تعالى يقول: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) المغنى: ٢/ ٧٠٩، ٧١٠.

(٢) انظر: بداية المجتهد جـ ١، وبدائع الصنائع: ٢/ ٦٤.

(٣) شرح الترمذى: ٣/ ١٤٣.

قال: «وأما التمر ففُرض على الخارص أن يترك له ما يأكل هو وأهله رطبًا على السعة، لا يُكلف عنه الزكاة، وهو قول الشافعى والليث بن سعد»[1].

واستدل ابن حزم لذلك بحديث سهل بن أبى حثمة، والآثار التى ذكرناها عن عمر وأبى حثمة وسهل من الصحابة.

واختلف الذين تركوا العمل بحديث سهل هنا فى الإجابة عنه.

فمنهم مَن قال: كان فى حالة خاصة وهى أرض خيبر.

ومنهم مَن قال: معنى الحديث أن يُترك لهم الثلث أو الربع من العُشر الواجب، ليفرقوه بأنفسهم على الفقراء من أقاربهم وجيرانهم، ومَن يعرفهم ويطلب منهم، فلا يحتاج المالك أن يغرم ذلك مرة أخرى من ماله، وهذا التفسير مروى عن الشافعى.

وله قول آخر قديم: أن يترك له نخلة أو نخلات يأكله أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل فى كثرة عياله وقلَّتهم[2].

وأجاب بعضهم بأن المراد به مؤونة الزرع -أى نفقته- أو مؤونة الأرض، فيوضع ذلك ولا يُحسب فى النصاب. قال ابن العربى فى شرح الترمذى: والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث، وهو قدر المؤونة. ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الأغلب مما يؤكل رطبًا. وسيأتى ذلك فى المبحث القادم.

والذى أختاره: هو الأخذ بما دلَّ عليه حديث سهل وما عضده من أخبار وآثار، وهو الذى عمل به أمير المؤمنين عمر، وذهب إليه أحمد وإسحاق والليث والشافعى فى القديم، وابن حزم.

---

(١) المحلى: ٥/ ٢٥٩.

(٢) قال النووى فى الروضة (٢/ ٢٥٠): هذا القديم، نص عليه أيضًا فى البويطى، ونقله البيهقى عن نصه فى البويطى، والبيوع والقديم.

والحق: أن هذا الحديث قد أعطانا مبدأ هامًّا فى باب الزكاة، وهو رعاية الحاجات المعقولة لصاحب المال وعائلته، وتقدير الظروف المخففة عنه ووضعها فى الاعتبار، عند تقدير الواجب عليه.

وهذا يؤكد الشرط العام الذى شرحناه من قبل فى فصل «المال الذى تجب فيه الزكاة» وهو شرط «الفضل عن الحوائج الأصلية».

ورعاية الظروف الشخصية والعائلية للمكلَّف التى حرص عليها الإسلام، أمر لم يعرفه التفكير والتشريع الضريبى إلا فى وقت قريب، إذ كان المعروف هو فرض الضريبة على «عَيْن» المال دون التفات إلى ظروف صاحبه وحاجاته وديونه.

* * *

المبحث السابع

اقتطاع الديون والنفقات وتزكية الباقى

● هل يرفع قدر الدَيْن والنفقة من الخارج ويزكى الباقى؟

أما الدَيْن الذى يكون على رب الزرع والثمر فهو نوعان:

منه ما يكون لأجل النفقة على الزرع، كما إذا استدان فى ثمن البذر والسماد أو أجرة العمال، ونحو ذلك من النفقات.

ومنه ما يكون لأجل نفقة صاحب الزرع على نفسه وأهله..

فما الحكم فى كلا الدَيْنين؟

روى أبو عبيد فى الأموال بسنده عن جابر بن زيد، قال فى الرجل يستدين فينفق على أهله وأرضه، قال: قال ابن عباس: يقضى ما أنفق على أرضه، وقال ابن عمر: يقضى ما أنفق على أرضه وأهله(١).

ورواه يحيى بن آدم فى الخراج عنه قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض، فيقضيه ويزكّى ما بقى، وقال: قال ابن عباس: يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكّى ما بقى(٢).

فقد اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء الدَيْن الذى أنفقه على الأرض والثمرة، وزكاة الباقى فقط، واختلفا فى الدَيْن إذا كان على نفسه وأهله.

وكذلك روى أبو عبيد عن مكحول أنه قال فى صاحب الزرع المدين: لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضى دَيْنه، وما فضل بعد ذلك زكاه، إذا كان مما تجب فيه الزكاة(٣).

---

(١) الأموال ص٥٠٩.

(٢) الخراج ص ١٦٢، وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه عليه: إسناده صحيح، ورواه البيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/٢٤٨).

(٣) الأموال ص ٥٠٩.

obeikandi.com

وكذلك يروى عن عطاء وطاووس[١].

وقالت طائفة من أهل العراق بمثل ما جاء عن ابن عمر وعطاء وطاووس ومكحول[٢].

ومن فقهاء العراق الذين ذهبوا هذا المذهب: سفيان الثورى: كما روى ذلك يحيى بن آدم[٣].

وعن أحمد بن حنبل روايتان: قال فى إحداهما: مَن استدان ما أنفق على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون ما أنفق على أهله؛ لأنه من مؤونة الزرع. والرواية الثانية: أن الدَيْن كله يمنع الزكاة[٤].

فهو فى الرواية الأولى وافق ابن عباس، وفى الثانية وافق ابن عمر.

قال فى المغنى: فعلى هذه الرواية يحسب كل دَيْن عليه، ثم يخُرج العُشر مما بقى إن بلغ نصابًا، وإن لم يبلغ نصابًا فلا عُشر فيه، وذلك لأن الواجب زكاة، فيمنع الدَيْن وجوبها، كزكاة الأموال الباطنة، ولأنه دَيْن فيمنع وجوب العُشر كالخراج وما أنفق على زرعه، والفرق بينهما على الرواية الأولى: أن ما كان من مؤونة الزرع فالحاصل فى مقابلته يجب صرفه إلى غيره، فكأنه لم يحصل[٥].

وقد رجح أبو عبيد مذهب ابن عمر ومَن وافقه فى رفع كل الديون من الخارج، وتزكية الباقى بشرط أن تثبت صحة الدَيْن، قال: «إذا كان الدَيْن صحيحًا قد علم أنه على رب الأرض فإنه لا صدقة عليه فيها. ولكنها تسقط عنه لدَيْنه كما قال ابن عمر وطاووس وعطاء ومكحول، ومع قولهم أيضًا إنه موافق لاتباع السُنَّة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما سنَّ أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء، فتُردّ فى الفقراء، وهذا الذى عليه دَيْن يحيط بماله ولا مال له، هو من أهل الصدقة،

---

(١) المرجع السابق

(٢) نفس المرجع.

(٣) الخراج ص ١٦٣.

(٤) المغنى: ٢/ ٧٢٧.

(٥) المغنى: ٢/ ٧٢٧.

فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها، أم كيف يجوز أن يكون غنيًّا فقيراً، فى حال واحدة؟ ومع هذا إنه من الغارمين -أحد الأصناف الثمانية- فقد استوجبها من جهتين»[١] اهـ.

أما الخراج -وهو تلك الضريبة العقارية المفروضة على رقبة الأرض- فهل يطرح مقداره من الخارج ويزكّى الباقى أم لا؟

روى يحيى بن آدم عن سفيان بن سعيد الثورى أنه قال فيما أخرجت الخراجية: «ارفع دَيْنك وخراجك، فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك، فزكِّها»[٢].

وروى أبو عبيد عن إبراهيم بن أبى عبلة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف -أو ابن أبى عوف- عامله على فلسطين، فيمن كانت فى يده أرض بجزيتها من المسلمين. أن يقبض جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقى بعد الجزية[٣]. والمراد بجزية الأرض هنا «الخراج».

فعمر وسفيان يعفيان ما يقابل الخراج من الزكاة، ويزكيان الباقى فقط إن بلغ نصاباً، وكان عمر من أئمة الهدى.

وإلى نحو هذا ذهب أحمد، واستدل له فى «المعنى» بأن الخراج من مؤونة الأرض، فيمنع وجوب الزكاة فى قدره، كما ذهب إليه ابن عباس وابن عمر من قضاء ما أنفق على الزرع وتزكية الباقى[٤].

وينبغى أن يقاس على الخراج أجرة الأرض على الزارع المستأجر، فإن جمهور الفقهاء عدُّوا الخراج بمنزلة أجرة الأرض، وقد روى عن شريك نحو ذلك، قال يحيى بن آدم: سألتُ شريكًا عن الرجل يستأجر أرضًا بيضاء من أرض العُشر، بطعام مسمى، فزرعها طعامًا، قال: يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكّى

---

(١) الأموال ص ٥١٠.
(٢) الخراج ص ١٦٣.
(٣) الأموال ص ٨٨.
(٤) المغنى: ٢/ ٧٢٧.

ما بقى: العُشر أو نصف العُشر، ثم قال: كما يعزل ما عليه من الدَيْن، ثم يزكِّى ما بقى من ماله[1].

بقى أن نعرف حكم النفقة على الزرع والثمر إذا لم تكن دَيْنًا ولا خراجًا، مثل ما ينفقه من ماله هو على البذر والسماد والحرث والرى والتنقية والحصاد وغير ذلك: هل تُرفع هذه النفقات والتكاليف - أعنى القدر المقابل لها من المحصول ويزكِّى الباقى، كما اخترناه فى رفع ما يقابل الدَيْن والخراج؟ أم تجب الزكاة فى جميع المحصول؟

قال ابن حزم: لا يجوز أن يعد الذى له الزرع والثمر ما أنفق فى حرث أو حصاد أو جمع أو درس أو تزبيل -أى تسميد بالزبل- أو جذاذ أو حفر أو غير ذلك، فيسقطه من الزكاة، وسواء تداين فى ذلك أو لم يتداين، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت، وهذا مكان قد اختلف السَلف فيه.

ثم ذكر ابن حزم بسنده عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر فى الرجل ينفق على ثمرته، فقال أحدهما: يزكِّيها. وقال الآخر: يرفع النفقة، ويزكِّى الباقى.

وعن عطاء أنه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقى مقدار ما فيه الزكاة زكَّى، وإلا فلا. وردَّ ابن حزم على هذا القول بأنه لا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سُنَّة ثابتة. قال: هذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابنا[2] اهـ.

والأثر الذى رواه ابن حزم هنا عن ابن عاس وابن عمر يفيد أن أحدهما يقول برفع النفقة وتزكية الباقى، والآخر يخالفه فى ذلك، وقد ذكرناه قريبًا، من رواية يحيى بن آدم وأبى عبيد: أنهما سئلا عما يستدينه الرجل فينفق على ثمرته

(١) الخراج ص ١٦١.
(٢) المحلى: ٥/ ٢٥٨.

وعلى أهله، وأن ابن عباس أفتى بأنه يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكِّى ما بقى، وأن ابن عمر وافقه على ذلك، وزاد عليه قضاء ما أنفق على نفسه وأهله.

فهذه الفتوى من الصحابيين الجليلين فيما أنفقه الزارع على زرعه وثمرته استسلافًا واستدانة، أما ما أنفقه من ماله دون استسلاف، فقد سكتا عنه، إلا على رواية ابن حزم المذكورة هنا.

وأصرح وأشمل ما ورد عن السَّلف فى رفع ما يقابل النفقة والمؤونة من الخارج، وتزكية الباقى، سواء أكانت النفقة دَيْنًا أم غير دَيْن هو مذهب عطاء الذى ذكره ابن حزم، ورواه يحيى بن آدم عن إسماعيل بن عبد الملك، قال: قلتُ لعطاء: الأرض أزرعها، فقال: ارفع نفقتك، وزكِّ ما بقى[1].

وتعرّض ابن العربى فى شرح الترمذى لهذه المسألة فقال: اختلف قول علمائنا، هل تحط المؤونة من المال المزكَّى، وحينئذ تجب الزكاة -أى فى الصافى- أو تكون مؤونة المال وخدمته -حتى يصير حاصلًا- فى حصة رب المال، وتؤخذ الزكاة من الرأس - أى من إجمالى الحاصل؟ فذهب إلى أن الصحيح أن تحط وترفع من الحاصل، وأن الباقى هو الذى يؤخذ عُشره، واستدل لذلك بحديث النبى ﷺ: «دعوا الثلث أو الربع»، وأن الثلث أو الربع يعادل قدر المؤونة تقريبًا، فإذا حسب ما يأكله رطبًا، وما ينفقه من المؤونة تخلص الباقى ثلاثة أرباع، أو ثلثين، قال: ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الأغلب[2].

ومعنى كلام ابن العربى: أنه لا يجمع بين ترك الثلث أو الربع الذى جاء الحديث به، وبين حط المؤن والنفقات وطرح قدرها من الحاصل، فإنها داخلة فى الثلث أو الربع المتروك غالبًا، ومقتضى كلامه: أنها إذا زادت عن الثلث تحط أيضًا، وأن ذلك يُعمل به فى كل زرع وثمر، سواء أكان يخرص أم لا.

---

(١) الخراج ص ١٦١، ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف كتاب الزكاة (٢/ ٣٧٧)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ٤٨).

(٢) شرح الترمذى: ٣/ ١٤٣.

وردّ ابن الهمام على هذا الرأى: بأن الشارع حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة، فلو رفعت المؤونة كان الواجب واحداً، وهو العُشر دائماً فى الباقى، لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤونة، والفرض أن الباقى بعد رفع قدر المؤونة لا مؤونة فيه، فكان الواجب دائماً العُشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعًا، مرة العُشر ومرة نصفه، بسبب المؤونة، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعًا عدم عُشر بعض الخارج -وهو القدر المساوى للمؤونة- أصلاً[1] اهـ.

والذى يلوح لنا أن الشارع حكم بتفاوت الواجب فى الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول فى سقى الأرض، فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضى الزراعية، أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بإلغائها، ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة، عما يقابل المؤونة من الخارج، والذى يؤيد هذا أمران:

الأول: أن للكلفة والمؤونة تأثيراً فى نظر الشارع، فقد تقلل مقدار الواجب، كما فى السقى بآلة، جعل الشارع فيه نصف العُشر فقط، وقد تمنع الوجوب أصلاً كما فى الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر فى إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

الثانى: أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعُد المال زيادة وكسبًا إذا كان أنفق مثله فى الحصول عليه، ولهذا قال بعض الفقهاء: إن قدر المؤونة بمنزلة ما سلم له بعوض، فكأنه اشتراه. وهذا صحيح.

هذا على ألا تحسب فى ذلك نفقات الرى التى أنزل الشارع الواجب فى مقابلها من العُشر إلى نصفه.

فمَن كانت له أرض أخرجت عشرة قناطير من القطن تساوى مائتى جنيه، وقد أنفق عليها -فى غير الرى- مع الضريبة العقارية، مبلغ ستين جنيهًا (أى ما يعادل ثلاثة قناطير) فإنه يخرج الزكاة عن سبعة قناطير فقط، فإذا كانت سقيت سيحًا ففيها العُشر أو بآلة فنصف العُشر. والله أعلم.

* * *

(١) فتح القدير: ٢/ ٨، ٩.

المبحث الثامن

زكاة الأرض المستأجرة

● الزكاة على المالك إذا زرعها:

١- مالك الأرض إما أن يزرعها بنفسه، إن كان من أهل الزرع، وهذا أمر محمود شرعًا، فزكاة ما يخرجه منها حينيذ -عُشرًا أو نصف العُشر- عليه؛ لأن الأرض أرضه والزرع زرعه.

* *

● الزكاة فى إعارة الأرض على المستعير:

٢- وإما أن يعيرها لغيره من أهل الزراعة يزرعها ويستفيد منها، بدون مقابل، وهذا أمر حمده الإسلام وحث عليه[١]. فالزكاة هنا على الزارع الذى مُنح الأرض وانتفع بها بغير أجرة ولا كراء[٢].

* *

● المالك والشريك فى المزارعة يشتركان فى الزكاة:

٣- وإما أن يزارع عليها مزارعة صحيحة بربع ما يخرج منها أو ثلثه أو نصفه -حسب اتفاقهما- فالزكاة على كل واحد من الطرفين فى حصته إذا بلغت النصاب، أو كان له زرع آخر إذا ضُمَّ إليها بلغ نصابًا.

---

(١) وفى هاتين الطريقتين جاءت الأحاديث الصحيحة: «مَن كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه» ومن السَلَف مَن رأى ذلك واجبًا، ومنهم مَن رأى أنه كان واجبًا فى أول الأمر ثم نُسخ. ويرى ابن عباس أن الأمر هنا للندب والاستحباب لا للوجوب. (انظر: كتابنا «الحلال والحرام» ص ٢٢٨، ٢٢٩ - الطبعة الرابعة).

(٢) المغنى: ٢/ ٧٢٨.

وإن بلغت حصة أحدهما النصاب دون صاحبه، فعلى من بلغت حصته النصاب زكاتها ولا شيء على الآخر؛ لأنه مالك لما دون النصاب. فلا يُعدَ غنيًّا شرعًا، والزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء. وقد جاء عن الشافعي -كما نقلت رواية عن أحمد- أنهما يعاملان معاملة شخص واحد فيلزمها العُشر، إذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق، ويخرج كل واحد منهما عُشر نصيبه[١].

* *

● الزكاة على المالك أم المستأجر؟

٤- وإما أن يؤجرها بالنقود أو بشيء معلوم - كما أجاز ذلك جمهور الفقهاء فَمن الذى يدفع العُشر أو نصفه؟ مالك الأرض الذى يملك رقبتها، وينتفع بما يتقاضاه من إيجارها؟ أم المستأجر الذى ينتفع بزراعتها فعلاً، وتخرج له الحب والثمر؟

* *

● مذهب أبى حنيفة:

قال أبو حنيفة: العُشر على المالك بناء على أصل عنده: أن العُشر حق الأرض النامية لا حق الزرع، والأرض هنا أرض المالك، ولأن العُشر من مؤونة الأرض فأشبه الخراج[٢]، ولأن الأرض كما تستنمى بالزراعة، تستنمى بالإجارة فكانت الأجرة مقصودة كالثمر، فكان النماء له معنى، مع تمتعه بنعمة المِلْك، فكان أولى بالإيجاب عليه[٣].

وروى ذلك عن إبراهيم النخعى[٤].

---

(١) المغنى: ٢/ ٧٢٨.

(٢) المغنى: ٢/ ٧٢٨.

(٣) فتح القدير: ٢/ ٨.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧٢ - طبع السلفية. رواه من طريق الحسن بن عمارة - معروف. وهو متروك، كما هو معروف.

● **مذهب الجمهور:**

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العُشر على المستأجر: لأن العُشر حق الزرع لا حق الأرض، والمالك لم يخرج له حَب ولا ثمر، فكيف يزكِّى زرعًا لا يملكه بل هو لغيره؟

* *

● **سبب الاختلاف:**

قال ابن رشد: والسبب فى اختلافهم: هل العُشر حق الأرض أو حق الزرع؟ أو حق مجموعها؟ إلا أنه لم يقل أحد: إنه حق لمجموعها، وهو فى الحقيقة حق مجموعهما.

فلما كان عندهم أنه حق الأمرين اختلفوا فى أيهما أولى أن يُنسب إلى الموضع الذى فيه الاتفاق – وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد.

فذهب الجمهور إلى أنه للشىء الذى تجب فيه الزكاة، وهو الحَب.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشىء الذى هو أصل الوجوب وهو الأرض(١).

* *

● **ترجيح وتفصيل:**

رجَّح صاحب «المغنى» رأى الجمهور بأن العُشر واجب فى الزرع فكان على مالكه، قال: ولا يصح قولهم: إنه من مؤنة الأرض؛ لأنه لو كان من مؤونتها لوجب فيها وإن لم تُزرع كالخراج، ولوجب على الذمى كالخراج، ولتقدَّر بقدر الأرض، لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفىء دون مصرف الزكاة(٢).

وقال الرافعى فى الشرح الكبير: لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والأرض المكتراة (المستأجرة) فى وجوب العُشر، ويجتمع على المكترى العُشر والأجرة، كما لو اكترى حانوتًا للتجارة تجب عليه الأجرة وزكاة التجارة جميعًا(٣).

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٣٩.

(٢) المغنى: ٢/ ٧٢٨.

(٣) شرح الرافعى الكبير مع المجموع: ٥/ ٥٦٦.

وهذا التشبيه غير مُسَلَّم؛ فإن زكاة التجارة تجب فى كل حَوْل فيما بقى لدى التاجر من رأس مال نام – بعد أن يكون قد دفع فى أثناء الحَوْل أجرة حانوته وغيرها من الأجور والنفقات، ولو كان عليه أجرة سنة أو أشهر لكانت دَيْنًا عليه يطرحه مما فى يديه ثم يزكِّى ما بقى. أما زكاة الزرع فلا يعتبر لها حَوْل، بل تجب عند الحصاد، فليس بمكن دفع الأجرة من الزرع قبل الزكاة كما هو الشأن فى أجرة الحانوت.

لهذا قد يبدو من الإجحاف بالمستأجر أن يبذل فى الأرض جهده وعَرَقَه، ثم يدفع أجرتها ثم يُطالب بعد ذلك بالعُشر... على حين يتسلم مالك الأرض أجرته خالصة سائغة، ولا يُطالب بشىء إلا أن يحول الحَوْل على الأجرة أو بعضها.

إن العدل أن يشترك الطرفان فى الزكاة: كل فيما استفاده، فلا يُعفى المستأجر إعفاءً كليًّا من وجوب الزكاة –كما ذهب أبو حنيفة، ولا يُعفى المالك إعفاءً كليًّا ويُجعل عبء الزكاة كلها على المستأجر – كما ذهب الجمهور.

ولقد انتبه ابن رشد –بعقله الفلسفى– إلى أن الواجب فى الأرض المزروعة ليس حق الأرض وحدها، ولا حق الزرع فقط، ولكنه حق مجموعهما.

ومعنى هذا: أن يشترك صاحب الأرض وصاحب الزرع فيما يجب من العُشر أو نصفه. وهذا –فيما أرى– هو الراجح.

ولكن كيف يشتركان فى أداء الواجب وعلى أى أساس يقوم ذلك؟

لقد اخترنا مذهب القائلين بأن الزكاة فى صافى الريع من الزرع، وأن الديون والخراج ونفقات الزراعة والبذر يرفع ما يوازيها من المحصول ثم يزكِّى ما بقى إن بلغ نصابًا.

وأجرة الأرض بلا شك من نفقات الزرع، وهى كالخراج فيجب أن تُعد دَيْنًا على المستأجر، فيقتطع من الخارج ما يقابل الأجرة –مع باقى الديون والنفقات– ثم يخرج العُشر أو نصفه من الباقى إذا بلغ النصاب.

فإذا كان إيجار الأرض (٢٠) عشرين جنيهًا مثلاً، وأخرجت من القمح (١٠) عشرة أرادب، وكان الإردب يساوى خمسة جنيهات (فيكون مقدار الخارج ١٠ × ٥ = ٥٠ جنيهًا) فإنه يخرج عن ٦ أرادب فقط، والأربعة الأخرى تُطرح مقابل الإيجار.

ولو كان الإيجار ٣٠ جنيهًا (أى ما يوازى ثمن ٦ أرداب، لكان الباقى ٤ أربعة أرادب –٤٨ كيلة– وهو دون النصاب فلا زكاة فيه).

أما مالك الأرض فليس عليه أن يُخرج العُشر أو نصف العُشر من الزرع والملك لغيره وإنما عليه –فيما نرى– أن يزكِّى ما دفع إليه بدلًا من الزرع وهو الأجرة التى يقبضها.

وذلك: أنه لو زارع عليها بنصف ما يخرج منها مثلاً لكان عليه أن يخرج زكاة حصته من المحصول إذا بلغ نصابًا، فيخرج العُشر أو نصف العُشر حسب سقى الأرض أيضًا.

وهنا كذلك يُخرج المالك زكاة الأجرة –التى هى مقابل نصف الخارج مثلاً فى المزارعة– عُشرًا أو نصف عُشر حسب سقى الأرض المستأجرة. وهذا بشرط أن تبلغ قيمة نصاب من الزرع القائم بالأرض لأنها بدل عنه، فإن كان عليه دَيْن أو خراج (ضريبة على الأرض) أخرجه من الأجرة وزكَّى ما بقى، ومثل الدَيْن والخراج ما يفتقر إليه فى حوائجه الأصلية، كالقوت له ولعائلته والملبس والمسكن والعلاج.

فإن المحتاج إليه فى هذا كالمعدوم، ولهذا شبَّهه الفقهاء بالماء المحتاج إليه للشرب فى جواز التيمم مع وجوده، لأنه اعتبر كأن لم يكن.

وبما قلناه يكون كل من مالك الأرض وزارعها المستأجر قد اشتركا فى زكاتها بما يوافق العدل المنشود، ويناسب ما انتفع به منها.

فالمستأجر يؤدى زكاة ما أخرج الله له منها –من زرع حصده وثمر اجتناه– سالمًا من الدَيْن والأجرة ونفقات الزرع.

والمالك يؤدى زكاة ما يسَّر الله له من أجرة عادت عليه من الأرض خالصة سائغة سالمة من الدَيْن وضريبة الأرض ونحوها.

فالجزء الذى طُرِح من نصيب المستأجر الزارع -وهو ما يقابل الأجرة من المحصول والذى أعفى من زكاته- دخل فى نصيب المالك وأدى عنه الزكاة الواجبة وهو أحق بها وأولى بأدائها من المستأجر فى هذا القَدْر.

وبهذه المساهمة العادلة من المالك والمستأجر نكون قد أخذنا بأحسن ما قال أبو حنيفة وأحسن ما قال الجمهور، وأوجبنا على كل من الطرفين -المالك والزارع- ما هو أحق به وما هو مالك له، مع تفادى ازدواج الزكاة الواجبة، وتكررها فى مال واحد، فإن القَدْر الذى زكَّى عنه المالك قد طُرِح ما يعادله من نصيب المستأجر.

ونوضح ذلك بمثال: رجل يملك عشرة أفدنة أجَّرها ليزرعها أرزًا مثلاً، وكانت أجرة الفدان ٢٠ جنيهًا، فأخرجت الأرض ١٠٠ (مائة إردب) من الأرز، الذى يقدَّر ثمن الإردب منه بـ ٤ (أربعة) جنيهات، فكيف يخرجان الزكاة؟

أما المستأجر فيطرح من الخارج ما يساوى الإيجار وهو ٥٠ (خمسون) إردبًا (٥٠ × ٤ = ٢٠٠ جنيه وهو إيجار ١٠ × ٢٠ = ٢٠٠ جنيه)، وإذا كان قد أنفق على زرعه فى البذور والسماد ٤٠ (أربعين) جنيهًا أخرى (أى ما يعادل ١٠ أرادب) يكون الصافى المتبقى له ٤٠ إردبًا، فإذا كان الواجب عليه نصف العُشر مثلاً فهو يخرج عنها ٢ (إردبين). وأما المالك فيخرج زكاة الجنيهات المائتين التى قبضها، فإن كان عليه خراج أو ضريبة تساوى ٤٠ (أربعين) جنيهًا، ويكون الباقى له = ١٦٠ جنيهًا، فعليه إذن نصف عُشرها أى ٨ (ثمانية) جنيهات.

كتبتُ هذا الرأى منذ سنة ١٣٨٣هـ (١٩٦٣م) ولم يقبله كثير من علماء الأزهر آنذاك، وقد قرأتُ أخيرًا فى كتاب «تنظيم الإسلام للمجتمع» لأستاذنا الشيخ أبى زهرة (ص ١٥٩) قوله: «لقد اقترح بعض علماء هذا العصر فى مشروع قانون للزكاة: أن تؤخذ من المالك والمستأجر، فيؤخذ من كل واحد منهما زكاة عما يصل إليه صافيًا، بعد أخذ الضرائب بالنسبة للمالك، وبعد تكليفات الزرع بالنسبة للمستأجر». وهذا بحمد الله نفس ما رجَّحته وانتهيتُ إليه.

* * *

العُشر والخراج

اشترط الحنفية لوجوب العُشر أو نصفه فى الزروع والثمار: ألا تكون الأرض خراجية. فإذا كانت الأرض خراجية لم يجب فيها إلا ما فُرض على رقبتها من خراج سنوى معلوم، وهو شبيه بما يسمى الآن «ضريبة الأملاك العقارية». وأما الزكاة فى الخارج من الأرض -أعنى العُشر أو نصفه- فليس بواجب فى هذه الحال عند الحنفية.

وخالفهم جمهور الفقهاء، وأوجبوا العُشر فى كل أرض سواء أكانت عشرية أم خراجية، ولهذا كان مما لا بد منه فى هذا المبحث بيان الأرض العُشرية ما هى، والأرض الخراجية ما هى، وأن نعرف منشأ الخلاف بين الفريقين، ثم نعرض أدلة كل منهما، ونرجح ما نراه راجحًا.

فمتى تكون الأرض عُشرية؟ ومتى تكون خراجية؟

● **الأرض العُشرية:**

تكون الأرض عُشرية من أحد أنواع ذكرها أبو عبيد فى «الأموال»:

أحدها: كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها، كالمدينة، والطائف، واليمن، والبحرين. وكذلك مكة، إلا أنها كانت افتتحت بعد القتال، ولكن رسول الله ﷺ مَنَّ عليهم فلم يعرض لهم فى أنفسهم، ولم يغنم أموالهم، فلما خلصت لهم أموالهم، ثم أسلموا بعد ذلك، كان إسلامهم على ما فى أيديهم، فلحقت أرضوهم بالعُشرية.

والنوع الثانى: كل أرض أخذت عَنوة (أى فُتِحت بعد حرب وقتال بين أصحابها وبين المسلمين)، ثم إن الإمام لم ير أن يجعلها فيئًا موقوفًا، ولكنه رأى

أن يجعلها غنيمة فخمَّسها، وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة. كفعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر (وكانت ملْكًا لليهود قبل قتالهم). فهذا أيضًا ملك أيمانهم ليس فيها غير العُشر. وكذلك الثغور كلها إذا قسمت بين الذين افتتوحها خاصة. وعزل عنها الخُمس لمن سمى الله تبارك وتعالى.

والنوع الثالث: كل أرض عادية (قديمة) لا رب لها ولا عامر، أقطعها الإمام رجلاً إقطاعًا، من جزيرة العرب أو غيرها، كفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها.

والنوع الرابع: كل أرض ميتة استخرجها (استحياها) رجل من المسلمين فأحياها بالماء والنبات.

فهذه الأرضون التى جاءت فيها السنَّة بالعُشر أو نصف العُشر، وكلها موجودة فى الأحاديث فما أخرج الله تبارك وتعالى من هذه فهى صدقة إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً.

توضع فى الأصناف الثمانية التى ذكرها الله تبارك وتعالى فى سورة براءة من أهل الصدقة خاصة لهم دون الناس(١).

* * *

● أنواع الأرض الخراجية ومنشؤها:

قال أبو عبيد: وما سوى هذه البلاد، فلا تخلو من أن تكون أرض عنوة صيرت فيئًا كأرض السواد (سواد العراق) والأهواز وفارس وكرمان وأصبهان والرى وأرض الشام –سوى مدنها– ومصر والمغرب..

أو تكون أرض صلح مثل: نجران وأيلة وأذرح ودومة الجندل وفدك، وما أشبهها مما صالحهم رسول الله ﷺ صلحًا، أو فعلته الأئمة بعده، كبلاد الجزيرة وبعض بلاد أرمينية، وكثير من كوز خراسان.

---

(١) الأموال ص ٥١٢، ٥١٣

فهذان النوعان من الأرضين: الصلح والعنوة التى تصير فيئًا، تكونان عامًا للناس فى الأعطية وأرزاق الذرِّية، وما ينوب الإمام من أمور العامة..[1] اهـ.

يعنى أن ما يؤخذ عنهما من خراج يوضع فى ميزانية الدولة العامة ويصرف منها على الجيش والرواتب ونحوها، وفى المصالح العامة للأمة كلها فى جانب الإنتاج أو الخدمات.

ويقصد أبو عبيد بما فُتح عنوة: الأرض التى حارب أهلها المسلمين ولم يعقدوا معهم صلحًا، بل حكم بينهم وبين المسلمين السيف وحده، فهذه الأرض للإسلام فيها سياسة خاصة، أومأ إليها القرآن[2]. وبدأ بتنفيذها الرسول ﷺ[3] ووضح تطبيقها فى عهد عمر بن الخطاب، وملخص هذه السياسة نقل مِلْكية رقبة هذه الأرض من الأفراد المالكين إلى مجموع الأمة الإسلامية كلها فى سائر الأجيال؛ فليس ملكها لشخص أو أشخاص بل هى للمسلمين جميعًا، وذلك لما لملكية الأرض من أهمية اقتصادية وسياسية واجتماعية. ويجب أن نذكر أن توزيع تلك الأراضى فى عصور الجاهلية كان فى غالبه توزيعًا ظالمًا، تختص فيه الأسر الحاكمة ومن يلوذ بها من الإقطاعيين وأمثالهم بصفوة الأرض، ويعيش الفلاحون فيها رقيقًا أو كالرقيق.

وقد عبَّر الفقهاء عن حكم الإسلام فيها بأنها تصير وقفًا للمسلمين، يُضرب عليها خراج معلوم يُؤخذ منها كل عام - ويُقَّدر حسب طاقة الأرض يكون أجرة لها، وتقر فى أيدى أربابها ما داموا يؤدون خراجها، سواء أكانوا مسلمين أم من أهل الذمة، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أجرتها[4].

---

(١) الأموال ص ٥١٣ - ٥١٤، وانظر الخراج لأبى يوسف ص ٦٩.

(٢) فى آيات سورة الحشر (٧ - ١١) التى ذكر فيها تقسيم الفيء، والتى استدل بها سيدنا عمر على وقف رقبة الأرض لأجيال المسلمين جميعًا.

(٣) حيث قسم نصف أرض خيبر على الفاتحين، ووقف نصفها الآخر لما ينوبه من أمر المسلمين كما دلت على ذلك بعض الروايات.

(٤) المغنى: ٢/ ٧١٦.

هذا ما صنعه عمر رضي الله عنه بما افتتح في عهده من أرض العراق والشام، ولم يستجب لبلال ومن معه - الذين سألوه أن يقسم الأرض على الفاتحين، كما تقسم بينهم غنيمة العسكر، فأبى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم آيات سورة الحشر: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ** ﴾.. ثم قال تعالى: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ** ﴾ ..، ثم قال: ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ** ﴾ ..، ثم قال: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ** ﴾.. [الحشر: ٧، ١٠].

قال عمر: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه[١].

ومعنى: «دمه في وجهه» أن كرامته مصونة؛ إذ يقال لمن يسأل الناس، أراق ماء وجهه.

وقد نبهت الآية الكريمة على حكمة توزيع هذا الفيء على الطبقات الضعيفة المحتاجة بهذه الكلمة الرائعة: ﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ** ﴾ فسبقت بهذا المبدأ ما نادى به -بعد قرون طويلة- دعاة العدالة الاجتماعية وقررت الآيات توزيع عائد الفيء توزيعًا عادلًا، لازال غُرَّة في جبين الإنسانية. فجعلت نصيبًا فيه للجيل الحاضر من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم وصودرت ملكياتهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا الله، ومن الأنصار الذين فتحوا صدورهم ودورهم لإخوانهم المهاجرين فآووا ونصروا وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب السير (٦ / ٤٦٦) بلفظ: «ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا الفيء نصيب إلا عبداً مملوك ولأن بقيت ليبلغن الراعي نصيبه من هذا الفيء في جبال صنعاء».

وأشركت مع هذا الجيل الذى بذل وضحى أجيالًا أخرى، عبَّر عنهم القرآن بقوله: ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ [الحشر: ١٠].

وبهذا علَّمتنا الآيات الكريمة أن الأمة كلها وحدة متكاملة على اختلاف الأمكنة، وامتداد الأزمنة، وأنها -على مر العصور- حلقات متماسكة، يعمل أولها لخير آخرها، ويغرس سَلفها ليجنى خَلَفها، ثم يأتى الآخر فيكمل ما بدأه الأول، ويفخر الأحفاد بما فعله الأجداد، ويستغفر اللاحق للسابق، ولا يلعن آخر الأمة أولها.

وبهذا التوزيع العادل تفادى الإسلام خطأ الرأسمالية التى تؤثر مصلحة الجيل الحاضر ومنفعته، مغفلة -فى الغالب- ما وراءه من الأجيال، كما تجنب خطأ الشيوعية التى تتطرف كثيراً إلى حد التضحية بجيل أو أجيال قائمة، فى سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياة.

ولهذا قال الفقيه الجليل معاذ بن جبل لأمير المؤمنين عمر - حين همَّ بقسمة الأرض أول الأمر على الفاتحين: «والله! إذن ليكونن ما تكره: إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم فى أيدى القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة!! ثم يأتى بعدهم قوم يسدون من الإسلام سداً، وهم لا يجدون شيئًا فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم».. قال: فصار عمر إلى قول معاذ[١].

ومن هنا قال عمر لبلال وغيره ممن عارض وقف الأرض على الأمة كلها: تريدون أن يأتى آخر الناس ليس لهم شىء؟![٢].

قال فى «المغنى»: ولم نعلم شيئًا مما فُتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خيبر، فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها فصار ذلك لأهله (يعنى ملاكه) لا خراج عليه، وسائر ما فُتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها، لم يقسم منه شىء[٣].

* * *

(١) الأموال ص ٥٩.
(٢) الأموال ص ٥٨.
(٣) المغنى: ٢/ ٧١٦.

● شراء الأرض الخراجية وبيعها:

أكثر أهل العلم -ومنهم مالك والشافعي وأحمد- أن الأرض الخراجية لا يجوز شراؤها لأنها أرض موقوفة، فلم يجز بيعها، كسائر الوقوف، وقال رضي الله عنه لعتبة بن فرقد - وقد اشترى أرضًا منها: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار. قال: هؤلاء أربابها. فهل اشتريت منهم شيئًا؟! قال: لا. قال: فارددها على مَن اشتريتها منه، وخذ مالك[1].

وقال بعض العلماء: إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها؛ لما روى: أن ابن مسعود اشترى من دهقان[2] أرضًا على أن يكفيه جزيتها[3] يعني خراجها.

وبعضهم لم يجز البيع وإنما أجاز الشراء فقط؛ لأنه استخلاص للأرض من أهل الذمة، فيقوم فيها مقام مَن كانت في يده[4].

قال ابن قدامة: وإذا قلنا بصحة الشراء، فإنها تكون في يد المشترى على ما كانت عليه في يد البائع يؤدي خراجها، ويكون معنى الشراء ههنا نقل اليد من البائع إلى المشترى بعوض. وإن شرط الخراج على البائع -كما فعل ابن مسعود- يكون اكتراء لا اشتراء، وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الإجارات[5].

ثم قال: وإذا بيعت هذه الأرض، فحكم بصحة البيع حاكم -يعني قضى بها قاض- صحَّ؛ لأنه مختلف فيه، فصحّ بحكم الحاكم كسائر المجتهدات[6]. وإن

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٣٢) عن الشعبي، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (٩/ ١٤١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وفيه بكير بن عامر، ضعفه جمهور الأئمة، ونقل عن أحمد أنه وثقه، والصحيح عن أحمد تضعيفه.

(٢) الدهقان: كلمة فارسية من معانيها: رئيس الإقليم.

(٣) المغني: ٢/ ٧٢٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني: ٢/ ٧٢٢.

(٦) يقصد الأمور المجتهد فيها.

باع الإمام شيئًا لمصلحة رآها -مثل أن يكون فى أرض ما يحتاج إلى عمارة لا يعمرها إلا مَن يشتريها- صحَّ أيضًا؛ لأن فعل الإمام كحكم الحاكم(١).

* * *

● الخراج مفروض على التأبيد:

وأحسب أنه -بعد هذا البيان- قد اتضحت لنا طبيعة الأرض الخراجية ونظرة المسلمين إليها منذ عهد عمر، وأنها مِلْك للأمة كلها، وأن مِلْكية أربابها لها مِلْكية يد لا ملكية رقبة، وأن الخراج المضروب عليها بمنزلة أجرة لها، تُدفع إلى الدولة الإسلامية لتنفقها فى المصالح العامة للأمة، ومن ذلك العمل على تعمير أرض الخراج نفسها، وتيسير ريها وإصلاح جسورها، وتحقيق كل ما يزيد فى إنتاجها.

فإذا أسلم أرباب هذه الأرض بعد ذلك، أو انتقلت مِلْكيتها إلى مسلم بالبيع والشراء -كما حدث فعلاً- فإن الخراج يبقى مضروبًا عليها، بإجماع الفقهاء فى سائر العصور؛ لأن أحدًا لا يملك إسقاطه حسب النظرة الفقهية له، إذ هو مِلْك الأجيال الإسلامية. فى شتَّى الأزمنة كما وضحنا ذلك قبل - ولا يملك جيل منهم -ممثلاً فى إمام أو حكومة- إسقاط حق الأجيال اللاحقة فى هذا الخراج المفروض فى أصله على التأبيد.

* * *

● هل يجتمع العُشر والخراج؟

وهذا الأمر قد أحدث مشكلة فقهية؛ فمن المعلوم أن الأرض إذا زرعها مسلم يجب عليه أن يخرج من زرعها أو ثمرها العُشر أو نصفه زكاة مفروضة، فهل يجب عليه هذا العُشر مع الخراج أم يعفى من أحدهما؟

---

(١) المرجع السابق ص ٧٢٢، ٧٢٣.

أما الخراج فهو مؤبد -كما قلنا- ولا سبيل إلى إسقاطه. فهل يمكن إسقاط العُشر عنه أم يجب الاثنان معًا؟

* * *

● **مذهب الحنفية وأدلتهم:**

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن العُشر هنا غير واجب، وأن من شروط وجوده ألا تكون الأرض خراجية، وكذلك روى أبو عبيد عن الليث بن سعد، وابن أبى شيبة عن الشعبى وعكرمة: لا يجتمع خراج وعُشر فى أرض[1]، واستند الحنفية فى ذلك إلى أدلة.

أولاً: ما روى عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: «لا يجتمع عُشر وخراج فى أرض مسلم»[2] وهو نص فى المطلوب.

ثانيًا: ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها[3] ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم» قالها ثلاثًا. شهد على ذلك لحم أبى هريرة ودمه[4]. ومعنى منعت: أى ستمنع كقوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١].. ووجه الدلالة فى الحديث أنه ﷺ أخبر عما يكون فى آخر الزمان من منع الحقوق الواجبة، وبيَّن تلك الحقوق بما ذكر فى الحديث، وهو عبارة عن الخراج المطلوب عليهم من الدرهم والقفيز لا العُشر، فلو كان العُشر واجبًا معه لاقترن به فى الإخبار.

---

(١) انظر الأموال ص ٩١، والمصنف: ٣/ ٢٠١ - طبع حيدر آباد، ورواه ابن أبى شيبة (٢/ ٤١٩).

(٢) قال فى فتح القدير (٢/ ١٤): رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعًا، وذكره الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ٤٤٢).

(٣) القفيز: مكيال، والمدى: مكيال لأهل الشام، وهو غير المد.

(٤) رواه مسلم فى الفتن وأشراط الساعة (٢٨٩٦) عن أبى هريرة، وأبو داود فى الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٥)، والبيهقى فى الكبرى كتاب السير (٩/ ١٣٧).

ثالثًا: ما رواه أبو عبيد بسنده عن طارق بن شهاب قال: كتب عمر ابن الخطاب في دهقانة نهر الملك[1] أسلمت، فكتب: «أن ادفعوا إليها أرضها تؤدى عنها الخراج»[2]. فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العُشر ولو كان واجبا لأمر به.

رابعًا: أن عدم الجمع بين العُشر والخراج هو ما جرى عليه العمل منذ فرض عمر – ووافقه الصحابة – الخراج على أرض السواد وغيرها، ولم يُنقل أن أحدًا من أئمة العدل أو ولاة الجور أخذ من أرض السواد عُشرًا مع كثرة امتلاك المسلمين للأراضي الخراجية وتوافر الدواعي على النقل، فكان ذلك منهم إجماعًا عمليًا لا تصح مخالفته.

خامسًا: أن الخراج يجب بالمعنى الذى يجب فيه العُشر، وهو صلاحية الأرض للزراعة والنماء، ولهذا لو كانت سبخة لا منفعة لها، لم يجب فيها خراج ولا عُشر، فسبب الوجوب فيها هو الأرض النامية؛ بدليل أنهما يضافان إليها. فيقال: خراج الأرض وعُشر الأرض، والإضافة تدل على السببية، فلم يجز إيجابهما معًا، كما لو مَلك نصابًا من الماشية السائمة بنية الاتجار لمدة سنة، لا تلزمه زكاتان بالإجماع؛ منعًا لوجوب زكاتين في مال واحد بسبب واحد، اتباعًا للحديث النبوى: «لا ثنى في الصدقة».

سادسًا: الخراج إنما وجب أصلاً بسبب الكفر؛ لأنه إنما وجب عقوبة في أرض فتحت عنوة وأقر فيها أربابها، أما العُشر فإنما وجب بسبب الإسلام؛ لأنه عبادة وجبت شكرًا لله وتطهيرًا للنفس والمال، فهما متباينان في مبدأ الإيجاب، فلم يجز اجتماعهما[3].

* * *

(١) نهر الملك: كورة واسعة ببغداد.

(٢) الأموال ص ٨٧، ورواه ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية (٤/ ٤٠٤)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب أهل الكتاب (٦/ ١٠٢).

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ١٧ – ١٩ – طبع البهية المصرية.

● **مذهب جمهور الفقهاء:**

وذهب جمهور علماء الأمة إلى أن العُشر فريضة لازمة، ولا يمنع وجوب الخراج وجوب العُشر، واستندوا فى ذلك:

أولًا: إلى عموم النصوص الواضحة المحكمة التى أوجبت الزكاة فيما خرج من الأرض، دون تفريق بين نوع من الأرض وآخر.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله سبحانه: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله ﷺ فى الحديث المتفق على صحته: «فيما سَقَت السماء العُشر»(١) وهذه النصوص عامة تشمل كل ما خرج من الأرض وما حُصد وما سقته السماء أو غيرها، سواء أكانت الأرض عُشرية أم خراجية، فالخراج فى رقبتها. سواء أزرعت أم لا، لمسلم كانت أو لكافر، والعُشر فى غلتها إذا كانت لمسلم.

ثانيًا: أن العُشر والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين، فلم يمنع وجوب أحدهما الآخر.

وذلك: أن سبب الخراج التمكن من الانتفاع، وسبب العُشر وجود الزرع، كما أن العُشر يتعلق بعَيْن الخارج من الأرض، والخراج يتعلق بالذمة، ومصرف العُشر هم الأصناف الثمانية فى آية: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...**﴾ [التوبة: ٦٠] الآية ومصرف الخراج رواتب الجند والموظفين والمصالح العامة للدولة، وإذا كانا حقين مختلفين سببًا ومتعلقًا ومصرفًا ولا منافاة بينهما، جاز اجتماعهما كأجرة حانوت التجارة وزكاتها.

وكما لو قتل المُحْرِم صيدًا مملوكًا فعليه جزاء مثل ما قتل من النَعَم، مضافًا إلى دفع قيمته لمالكه.

---

(١) سبق تخريجه ص ٤٣.

ثالثًا: أن العُشر وجب بالنصوص الصريحة من القرآن والسُّنَّة، فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد(١).

* * *

● مناقشة وترجيح:

والحق أن أدلة الجمهور أدلة صحيحة صريحة، لا مطعن فى ثبوتها ولا دلالتها، وأن الحنفية لم يستطيعوا أن يعارضوا هذه الأدلة بشيء يكفى ويشفى، وأن إعفاء مسلم من زكاة زرعه وثمره -بسبب وجوب الخراج عليه- شيء مُستَبعَد. كيف والزكاة قنطرة الإسلام، وثالثة دعائمه، وإحدى شعائره الكبرى؟ ولذا قال ابن المبارك بعد أن قرأ قوله تعالى: ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾: فنترك قول القرآن لأبى حنيفة؟!(٢).

وأما ما استند إليه الحنفية من المنقول والمعقول فقد رد عليه الجمهور وبينوا ضعفه مفصلاً:

١- فأما حديث: «لا يجتمع عُشر وخراج» فهو كما قال النووى، حديث باطل مجمع على ضعفه، انفرد به يحيى بن عنبسة عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال البيهقى: هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، فرواه يحيى ابن عنبسة هكذا مرفوعًا. ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر بالضعف لروايته عن الثقات الموضوعات(٣). وذكر السيوطى فى اللآلئ عن ابن حبان وابن عدى أنهما قالا فى هذا الأثر: باطل لم يروه إلا يحيى وهو دجال(٤).

٢- وأما حديث أبى هريرة «منعت العراق».. إلخ، فقال النووى: فيه تأويلان مشهوران فى كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين، أحدهم: أنهم

(١) انظر المجموع: ٢/ ٥٤٩ - ٥٥٠.
(٢) المغنى: ٢/ ٧٢٦.
(٣) المجموع: ٥/ ٥٥٠ - ٥٥٣.
(٤) اللآلئ المصنوعة للسيوطى: ٢/ ٧٠ - طبع التجارية.

سيسلمون وتسقط عنهم الجزية. والثانى: أنه إشارة إلى الفتن الكائنة فى آخر الزمان، حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم، من زكاة وجزية وغيرها، ولو كان معنى الحديث ما زعموه، للزم ألا تجب الدراهم والدنانير والتجارة. وهذا لا يقول به أحد(١).

٣- وأما قصة الدهقانة فمعناها: أن يؤخذ منها الخراج، لأنه أجرة فلا يسقط بإسلامها ولا يلزم من ذلك سقوط العُشر، وإنما ذكر الخراج، لأنهم ربما توهموا سقوطه بالإسلام كالجزية، وأما العُشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم، فلم يحتج إلى ذكره، كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منها، وكذا زكاة النقود وغيرها(٢).

وأجاب بعضهم بأن خطاب عمر يحتمل أن يكون للقائم على أمر الخراج خاصة، وليس له ولاية على العشور، أو أنه لم يكن وقت أخذ العُشر، أو أنها لم يكن لها ما يجب فيه العُشر(٣).

٤- وأما استدلالهم بأن عمل الأئمة والولاة استمر على عدم الجمع بين العُشر والخراج وصار إجماعًا عمليًّا، فمنقوض بما صح عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه أخذ العُشر والخراج معًا.

روى يحيى بن آدم عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون له أرض خراج؟. قال: خذ الخراج من ههنا -وأشار بيده إلى الأرض- وخذ الزكاة من ههنا - وأشار بيده إلى الزرع.

قال شريك: لعل عمر لا يكون قال هذا، حتى سأل عنه، أو بلغه فيه، فإنه كان ممن يُقتدى به(٤).

---

(١) المجموع: ٥/ ٥٥٤ - ٥٥٨، وانظر أيضًا الأموال لأبى عبيد ص ٨٧، ٨٨.

(٢) المجموع: المرجع السابق. (٣) المجموع المرجع السابق.

(٤) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٦٥.

وأما القول بأن عمر والصحابة رضى الله عنهم، لم يأخذوا العُشر مع الخراج، فلأن أرض الخراج فى عصرهم كانت فى أيدى الكفار. فإن ادّعى أنهم لم يأخذوا العُشر ممن أسلم فهذه دعوى لا دليل عليها[١].

٥- وأما قولهم: إن سبب العُشر والخراج واحد، فليس كذلك، لأن العُشر يجب فى نفس الزرع والخراج يجب عن الأرض، سواء زرعها أم أهملها. وبعبارة أخرى سبب الخراج التمكن من الانتفاع، وسبب العُشر وجود المال نفسه[٢].

٦- وأما قولهم: إن الخراج وجب عقوبة بسبب الكفر، فليس كذلك أيضًا: لأنه إنما وجب أجرة للأرض سواء أكانت فى يد مسلم أو كافر، ولو كان الخراج عقوبة ما وجب على مسلم كالجزية[٣]. ومما يشهد لذلك أن الدول الحديثة تفرض على مواطنيها ضريبة تسمى «ضريبة الأملاك العقارية» وهى قطعًا لا تقصد بذلك عقوبتهم، بل إسهامهم فى نفقات الدولة، وإذن لا صحة للقول بأن سبيلهما متنافيان؛ فإن الخراج أجرة الأرض والعُشر زكاة الزرع ولا تنافى بينهما، كما لو استأجر أرضًا فزرعها.

* *

● رفع الخراج من المحصول وتزكية الباقى:

وإذا كان وجوب الخراج لا يمنع وجوب العُشر، فقد اخترنا أن يُحسب الخراج دَيْنًا على الزرع، فيجب أن يُطرح من الخارج من الأرض، ثم يزكى الباقى إذا بلغ نصابًا.

* *

● أين الأرض الخراجية الآن؟

بقى علينا الآن أن ننظر نظرة واقعية فى خارطة العالم الإسلامى، لنبحث عن طبيعة الأرض التى وصفها الفقهاء والمؤرخون قديمًا بأنها خراجية، وذلك مثل

(١) انظر المحلى: ٢/ ٢٤٧.
(٢) المجموع: ٥/ ٥٥٨ - ٥٥٩.
(٣) المغنى: ٢/ ٧٢٦.

أراضى مصر والشام والعراق وغيرها، مما فتحه المسلمون الأوائل، وأبقى فى أيدى أصحابه.

هل بقيت هذه الأرض خراجية، بحيث يجرى فيها الخلاف بين الحنفية وغيرهم، أم تغيرت طبيعتها وأصبحت مثل غيرها من الأراضى؟ فلا بد فيها من إخراج العُشر.

إن كثيراً من متأخرى الحنفية أفتوا بأن أراضى مصر والشام لم تعد خراجية، وأن الخراج ارتفع عنها لعودها إلى بيت المال بموت ملاَّكها، فإذا اشتراها إنسان بعد ذلك من بيت المال شراءً صحيحًا مَلكها ولا خراج عليها، فلا يجب عليه الخراج، لأن الإمام قد أخذ البدل للمسلمين[1].

وإذا سقط عنها الخراج، فقد بقى العُشر: لأنه الأصل فى كل أرض يملكها مسلم. وهو ثابت بالكتاب والإجماع، فيرد الأمر إلى الأصل.

والواقع أن الحكومات الحديثة الآن أصبحت تفرض على كافة الأراضى الزراعية ضريبة عقارية خاصة، غير ناظرة إلى ما كان أصله عُشريًّا أو خراجيًّا، فاستوت كل الأراضى في ذلك، لهذا كان الأوفق بالواقع العملى هو إيجاب العُشر أو نصفه على كل أرض يملكها مسلم. إذا أخرجت النصاب المشروط للزكاة، وتكون الضريبة العقارية على رقبتها يدفعها من يملكها، والعُشر أو نصفه على إنتاجها من الزرع والثمر.

* * *

● من تعقيبات المعاصرين على اجتماع العُشر والخراج:

يحسن -بعد أن تبيَّن لنا رجحان مذهب الجمهور- أن أسجل بعض ملاحظات المعاصرين من رجال الفقه أو القانون تعقيبًا على موضوع اجتماع العُشر والخراج..

---

(١) البحر الرائق: ٥/ ١١٥.

يقول الدكتور أحمد ثابت عويضة فى محاضرة له: «ينبغى لنا أن نشير إلى أن المسلمين فرَّقوا بين دخل الاستغلال الزراعى وبين دخل العقار، حينما ميَّزوا بين أحكام الخراج وبين زكاة الزروع والثمار، وهى تفرقة تعتبر أساسًا للضرائب النوعية فى القرن العشرين، ففى كثير من البلاد توجد ضريبة مفروضة على دخل مالك العقار، على أساس ما يناله من أجر مقابل تأجير أرضه، وضريبة أخرى مفروضة على دخل الاستغلال، تُفرض على أساس ما يناله المستغل من إيراد إذا استغل الأرض، سواء أكان مستأجرًا أم مالكًا. واعتبر جمهور الفقهاء الخراج ضريبة على دخل مالك العقار، ورأوا أن زكاة الزروع والثمار ضريبة على دخل الاستغلال الزراعى. ورتبوا على ذلك: أن المسلم الذى يزرع فى أرض مملوكة لذمى يؤدى زكاة الزروع كما يؤدى الذمى الخراج، وأن المسلم إذا امتلك أرضًا خراجية، يؤدى العُشر والخراج»(١).

وقال الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت وزميله فى كتاب «مقارنة المذاهب» بعد أن بينا ضعف أدلة الحنفية وقوة حجج الجمهور، ورجحنا مذهبهم: «وإنك إذا تنبهت إلى أن العُشر واجب دينى على المسلمين، وأن الخراج واجب اجتهادى ليكون مادة لجماعة المسلمين يسدون به حاجتهم العامة – تستطيع أن ترى لولى الأمر الحق –إذا رأى المصلحة ودعت الحاجة– أن يضرب على المسلمين وغيرهم ممن تحميهم الدولة وينتفعون بمرافقها وقوتها، ما يحقق به المصلحة ويدفع الحاجة، ولا يمنعه من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله عليهم –دينًا وجزية– من صدقات تطهرهم وتزكيهم، وأن فرض الخراج لا يعفيهم مما وجب عليهم بنص الكتاب وصريح السُنَّة»(٢).

* * *

(١) من محاضرة «الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة» للدكتور أحمد ثابت عويضة. ضمن الموسم الثقافى الأول لمحاضرات الأزهر ١٩٥٩م ص٣٠٢.

(٢) مقارنة المذاهب فى الفقه ص ٥٤. للشيخين محمود شلتوت ومحمد السايس.